

• (مريدة رجعية يومية تصدق كل يوم ماعدا يوم الجمعة) •

تعريفه عن الوقايح المصرية

١٠٠ مصر المحروسة

١٢٠ جهات الثغور والاقليم البحرية والتبلي

١٤٠ جهات السودان

الوقايح المصرية

• (أماكن بيعها) •

• (في مصر المحروسة وأولادها حدائق العشي بالموسكى) •

• (في الاسكندرية الخواجه حبيب الغر زوى) •

• (تعريفه نشر الاعلانات بالنقد المبره) •

٨ على كل سطر وضع في الصفحة الاولى مرة أو اثنتين أو ثلاثة وإذا زاد عن ذلك أدرج بنفس عشرين نصفه عن كل سطر في كل مرة إلى ان يبلغ أربعة قروش نصف الاجرة المقررة

٥ على كل سطر بالصفحة الثانية مثل ما قبله

٢ على كل سطر بالصفحة الثالثة والرابعة مثل ما قبله

فإذا بلغ عدد سطور الاعلان مائة سطر يكون على هذا المتوال وان زاد عنها يكون الزائد عن المائة بحساب خرش واحد عن كل سطر

• (طبعت بمطبعة الداخلة الجليلية يوم الثلاثاء ١٣ محرم الحرام انتاج سلسلتها المرافقة ١٣ نوفمبر الاذنيك سنة ١٢٨٤ الموافق ٤ اكتوبر القبطي سنة ١٣١٦) •

الحكومة الخديوية

• (اعلان من التشريعات الخديوية) •

ولي التميم الحبيب العالي الخديوي لا يتقبل احدا في يوم الخميس الا في ١٥ نوفمبر سنة ٨٣

• (امر عال) •

• (نحن خديو مصر) •

بعد الاطلاع على امرنا الرقم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١١ جويلية سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقم ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجالس شورى حكومتنا وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار

امرنا بمجالس

المادة الاولى

القانون التصاري المرفوق بامرنا هذا المشتمل على اربع مائة وتسع عشر مادة اقترح عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولاً به في كل جهة من جهات النظار المصرية من بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنات تلك الجهة في دائرتها

المادة الثانية

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا صدر برأى عابدين في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

• (الامضا) •

• (محمد توفيق) •

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (شريف)

ناظر الحقانية

(الامضا) (شرفى)

(وهذا هو القانون المذكور في هذا الامر الكريم)

(قانون التجارة)

(الباب الاول)

(في التواعد العمومية)

(الفصل الاول)

(في التجار في الاعمال التجارية)

مادة ١١ كما انشئت في المادتين ١١ و ١٢ من القانون المذكور

العمال والنقود لكل من هذه المصالح وما يلزم تعديلها منها والنظر في الطريقة التي بها يتحقق قيام مستغنى العصبه واجبات التفتيش والنظر في نظام مصلحة العصبه البيطرية وتنظيمها على اساس ياتي بالناشئة الخديوية للبلاد ولا يصبغ الحيوانات خدمه وصا الزراع منهم وقد افتتح سداد تربيته نظر الداخلة هذه الجلسة الاولى بمشال يبلغ بين فيه الغاية المقصود من تأليف هذا التومسيون وما يوجب عنه من المناقح وما يترتب عليه من الفوائد وهذا هو نصه الجليل

اقترح هذا التومسيون باعلان امتثالي من تشرفي برئاسته ثم اقول ان نعمة العصبه عطفية المقدار لا يباو بها غيره من النعم اذ بدونها لا يتم عمل وبدون العمل لا يحصل تدبير في شئ وقد كانت امور العصبه متروكة في هذه البلاد قبل ساكن الحضان محمد على الكبير وهو الذي اعتنى بمؤسس المدرسة الطبية واحيي الحكمة في هذا القطر وأزال الوهن التي كانت مستولية عليه حتى ارتفع عنه داء الطاعون الذي كان يظن ان مصر مولده ومهد فلو كان اختلف بمجد على ملكوا مملكة في الاعتناء بالوساطة العصبه لكانت مصر في المقام الازرع من جودة العصبه لكن من سوء الخفا لم يكن الامر كذلك فاذا نظرنا الى ما لذلك التومسيون الخطير في صالح الحكمة من صولح الاعمال والى ما للحكومة وما مورى صحتها بعد من التقصير والاهمال لا يبعثنا الا ان نحكم بأنه من الواجب على الحكومة توجيه النظر الى اصلاح الامور العصبه فاذك رأيت حكومة خديوتنا المنعم ادم الله صحتها تشكيل قومسيون مخصوص بصحت ويتذكر في المسائل المتعلقة بالعصبه بغاية الدقة والاعتناء وقد شكك هذا القومسيون واحالت الى عهدتكم ايتها الاعضاء الكرام تلك المسائل النافعة فيلزم اولاً البحث عن الامور التي يوجب ادخالها في نظام مصلحة العصبه خصوصاً في نظامها الداخلي وما ينبغي لها من تصديق الوظائف وترتيب النقود والتفتحات وما يلزم لها من التدبير في ايجاد الطرق الجيدة التي يمكن بها مراعاة هذه المهمة ويتحقق حسن سيرها من حيثها وتسطيع ذلك القيام بمجالات البلاد ولا شك ان حضراتكم تحلون هذه المسائل فان لكم بها المامان امارتكم ايتها راني سنة من ان تحصل من سدواتكم نتائج حسنة ونجاح حقيقي ويكون ذلك احسن اجابة لما صدر الحضرة الخديوية الكريمة وتصفون بذلك المشكر والشان من أهل القطر المصري وفقنا الله لما فيه اصلاح آسین

كل شراء غلال أو غيرها من أنواع المأكولات أو البضائع لا يجرى فيها بيع أو عهدتها بمئة أخرى أو لا يجرى تأجيرها للاستهلال وكل مقارلة أو عمل متعلق بالمصنوعات أو البضائع المعولة أو النقل برا أو بحرا وكل تعهد شورى أو شيا وكل ما يلقى بالخلات والمكاتب التجارية وغيرها من الخلات المعدة للبيع بالمزاد والملاعب العمومية وكل عمل متعلق بالكيمياء أو الصراقة أو الحصرة وجميع معاملات البنوك العمومية وجميع الكيمياء التي كان أولها شأنها وجميع السندات التي تحت اذن سواء كان من امضاها وختم عليها تأجر أو غير تأجر انما يشترط في الحالة الاخيرة ان يكون تحريرها متربعا على معاملات تجارية وجميع المقارلات المتعلقة بانساب من كان المقارل متهدا شورى الادارات والاشياء اللازمة لذلك وجميع العقود والعهودات الخاصة بين التجار والتسبيبين والسامسة والسامسة حال تمكين العقود والعهودات المذكورة مدينة بحسب نوعها أو بناء على نص العقد وكل عمل متعلق بانساب من أو شراؤها أو بيعها لسفرها داخل القطر أو خارجها وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة وكل بيع أو شراهمهات أو أدوات أو ذوات للسفن وكل استجار أو تأجير للسفن بالتولون وكل اقراس واستقراس بحري وكل عقد تأمين من الاخطار وجميع العقود الاخر المتعلقة بالتجارة البحرية وكل اتفاق أو مشاركة على ما هيأت الملاحة وأجرهم واستخدام البحرين في السفن التجارية (البقية تأتي)

قبل الظهر بساعة من هذا اليوم (الثلاثاء ١٣ محرم سنة ١٣٠١) اجتمع في نقابة الداخلة تحت رئاسة صاحب السعادة خديوي باشا ناظرها التومسيون الذي تقرر في مجالس النظار تشكيله تحت رئاسة سعاده للنظر في شأن المصالح العصبه والاصلاحات اللازمة ادخالها في المصالح التابعة لمجلس العصبه العمومية اما وكيل رئاسة هذا القومسيون فهو سعاده تيكران باشا وكيل نقابة الخارجية واما اعضاءه فهم صاحب السعادة سالم باشا سالم وحسن باشا محمود وأصحاب العزة عيسى بك حدى وعثمان بك غالب وأحمد بك حدى ومحمود بك صدقي ونور تومس بك والدكتور امبرون والدكتور سندوبت حكيم أول مستقفي فوكتوريا والدكتور رابيس واما ما يتبع من الاعمال والنظر فيها يكون من الضروري ادخاله في المصالح والاصلاح في نظام مجلس العصبه الداخلي والنظر

عنه في نسبة الاتقانات في المديرات الباقية التي وعدت بانشرها في هذه الصحيفة

(الاتقانات)
(مديرية النوفية)

تألفت اللجنة بمركز المديرية في ١٢ نوفمبر سنة ٨٣ على الوجه الاكمل لاتقانات أعضاء مجلس المديرية والاصحاب المقدمين منها الجمعية العمومية ثم أخذت في الاعمال الاتقانية على الوجه المستكمل للشروط فتمت من نتائج الاتقانات ان أغلبية الآراء وقعت على حضرات أحمد أفندي عبدالفتاح والناجح محمد محمود السبازي ومحمود أفندي أبو جازية وفريج أبو بكرى و ابراهيم أفندي القطان وعيسى أبو الحسن أعضاء مجلس المديرية وعلى حضرات السيد أفندي النقي ومحمود أبو حسين وعلى بك الجزائر أعياناً مندوبين للجمعية العمومية وكتبت المحاضر بذلك ووقعت عليها اللجنة وبعثت الى نظارة الداخلية ما يلزم ارساله

(مديرية الشرقية)

تألفت اللجنة بمركز المديرية في ١٢ نوفمبر سنة ٨٣ على الوجه الاكمل للقصد المذكور ثم أخذت في الاعمال الاتقانية على الوجه المستجمع للشروط فتمت من نتائج الاتقانات ان أغلبية الآراء وقعت على حضرات عامر أفندي أبو نصير و ابراهيم أفندي عثمان وشهاب أفندي أبو ناس وسليمان أفندي أباطه وامام محمد اسماعيل وعمل أفندي غيث أعضاء مجلس المديرية وعلى حضرات محمد أفندي صبح ومحمد أفندي عيسى وعبد الوهاب العيسى أعياناً مندوبين من المديرية للجمعية العمومية وكتبت المحاضر بذلك ووقعت عليها اللجنة وبعثت الى نظارة الداخلية ما يلزم ارساله

(مديرية صبوت)

تألفت اللجنة على الوجه الاكمل للقصد المذكور بمركز المديرية في ١٢ نوفمبر سنة ٨٣ وأخذت في الاعمال الاتقانية على الوجه المستجمع للشروط فتمت من نتائجها ان أغلبية الآراء وقعت على حضرات السيد علي خشم سر تباراً بسيطاً عن البندر وتوفي أفندي محمود محفوظ أفندي دسوان أعياناً مندوبين عن المديرية وعن البندر للجمعية العمومية وعلى حضرات محمود بك سليمان وبادالرب بك ونصير علي ومصطفى خليفة وعبد الوهاب منصور و جبر محمد وموسى عبدالخالق الدروري أعضاء مجلس المديرية وكتبت المحاضر بذلك ووقعت عليها اللجنة وبعثت الى نظارة الداخلية ما يلزم ارساله

(مديرية بجرية)

تألفت لجنة الاتقانات بمركز المديرية في ١٢ نوفمبر سنة ٨٣ على الوجه الاكمل للقصد المذكور ثم أخذت في الاعمال الاتقانية على الوجه المستجمع للشروط فتمت من نتيجة أعمالها ان أغلبية الآراء وقعت على حضرات عبد الملك أفندي بطرس ومختاريل أفندي انطونوس أعياناً مندوبين عن المديرية للجمعية العمومية وعلى حضرات عبد الرحيم أفندي حادي والسيد سرور شهاب الدين وعبد الرحمن محمد عقيل وعبد العزيز أفندي عيسى وأحمد أفندي الفارسي أعضاء مجلس المديرية وكتبت المحاضر بذلك ووقعت عليها اللجنة وبعثت الى نظارة الداخلية ما يلزم ارساله

(مديرية قنا)

تألفت لجنة الاتقانات بمركز المديرية في ١٢ نوفمبر سنة ٨٣ على الوجه الاكمل للقصد المذكور ثم أخذت في الاعمال الاتقانية على الوجه المستكمل للشروط وقد تم من نتائجها ان أغلبية

الآراء وقعت على حضرات جرجس نكلا وأحمد خفيف الله وموليم سعيد وطابع سلامة أعضاء مجلس المديرية وعلى حضرات محمود عبد الله وطابع سلامة المذكور أعياناً مندوبين عن المديرية للجمعية العمومية وكتبت المحاضر بذلك ووقعت عليها اللجنة وبعثت الى نظارة الداخلية ما يلزم ارساله

(مديرية اسنا)

تألفت لجنة الاتقانات بمركز المديرية في ١٢ نوفمبر سنة ٨٣ على الوجه الاكمل للقصد المذكور ثم أخذت في الاعمال الاتقانية على الوجه المستجمع للشروط فتمت من نتيجة أعمالها ان أغلبية الآراء وقعت على حضرات منصور حسانه وأحمد محمد الباجا أعياناً مندوبين عن المديرية للجمعية العمومية وعلى حضرات عبد الجليل علي ومصطفى أحمد البكري واسماعيل علي اسماعيل وموسى محمد علي أعضاء مجلس المديرية وكتبت المحاضر بذلك ووقعت عليها اللجنة وبعثت الى نظارة الداخلية ما يلزم ارساله

(تابع القانون التجاري)

(المادة ٣) اذا باع أحد اصحاب الاراضي والمزارعين المحصولات الناتجة من الاراضي المملوكة له أو المزرعة بغير قرضه فلا يعده هذا البيع غلاباً تجارياً

(المادة ٤) يدوع لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة كاملة ان يشتغل بالتجارة وألمن بلغ سنه ثمان عشرة سنة كاملة وكان قانون احواله الشخصية يفضي بانه قاصر فلا يجوز له ان يشر الا بحسب الشروط المقررة وبما اذا كان القانون المذكور يفضي برشده فلا يبر الا باذن من المحكمة الابتدائية

(المادة ٥) وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون احوالهن الشخصية

(الفصل الثاني)

(في لزوم اعلان الشروط المتفق عليها في عقد تكاح التجار)
(المادة ٦) يجب على كل تاجر مقترح أو تاجر مقترح اشتراكه كتاب المحكمة الابتدائية في ظرف ستة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التي حصل الاتفاق عليها في عقد الزواج وعلى كاتب المحكمة التأشير بها في دفتر مخصوص

(المادة ٧) واذا كان يتيسر استمارة ففقد كتاب المحكمة يصرر له سانه ويخبر هذا المنص بالدفتر السابق ذكره

(المادة ٨) كل من طلب الاطلاع على هذا الدفتر بين اسم التاجر الذي يريد معرفة ما يتحصن به بجهاب طلبه في الحال انما لا يكون له الاطلاع الا على ما يتحصن بالتاجر المذكور

(المادة ٩) يجب أيضاً على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج بخذ التجارة حرفة ان يبيع ما هو مفروض مادة ٦ و ٧ في ظرف شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته

(المادة ١٠) اذا تزوج التاجر بالاجراءات المينة في هذا الفصل ثم أفلس بحكم عليه بصفة مفلس منصرفاً اذا تبين ان عدم الاخبار منه بما سبق ذكره أو يجب التفرغ بعينه اعتماداً غير مستحق

(الفصل الثالث)

(في دفاتر التجار)

(المادة ١١) يجب على كل تاجر ان يكون له دفتر يومية يشتمل على بيان ماله وما عليه من الديون وما يقدر ما وعلى بيان أعمال تجارته وبيان ما اشتراه أو باعه أو قبله أو أحاله من الاوراق التجارية وعلى بيان جميع ما يبيعه وما يذمه ويكون مستقلاً أيضاً الى المبالغ المتصرفه على منزله شهر اشهر بالاجل لا يغير بيان لفرداتها

(المادة ١٢) ويجب عليه ان يفسد في دفتر مخصوص محرر ما يرد له من المطالبات المتعلقة بالاشغال وان يجمع ما يرد اليه منها في كل شهر ويضعه في ملف على حدة

(المادة ١٣) ويجب على كل تاجر ان يجرد كل سنة أمواله المقولة والثابتة ويصهر ماله وما عليه من الديون ويقد صورته فاقفة الجرد المذكور في دفتر يمسد لذلك زيادة عن الدفترين المذكورين في المادتين السابقتين

(المادة ١٤) ويجب ان تكون هذه الدفاتر خالصة من كل فراغ أو بياض أو كلفة في الحوائج مما يتولد من البياض في الدفتر الذي تصد فيه صوراً للطبقات بطريق الطبع

ويلزم قبل بدء الكتابة في اليومية ودفتر الجرد أن تحرر كل صحيفة منها ما يوضع عليها يدون مصاريفه علامة المأمور الذي تبيته المحكمة الابتدائية لذلك وفي آخر كل سنة يضع هذا المأمور أيضاً في الدفترين المذكورين وفي دفتر صور الطلقات التأشير اللازم بحضور التاجر الذي يقدمها بدون ان يجوز للمأمور المذكور رأيه بحيلة كانت الاطلاع على مضمون الدفاتر المقدمة ولا يجوزها صده

(المادة ١٥) الدفاتر التي يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة امام المحاكم ما لم تكن مستوفية للاجر الآت السالف ذكرها

(المادة ١٦) لا يجوز للمحكمة في غير المنازعات التجارية ان تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد الا في مواد الاموال المشاعة أو مواد التركات وقصة الشركات وفي حالة الافلاس وفي هذه الاحوال يجوز للمحكمة ان تأمر من تلقاها نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر

(المادة ١٧) يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لاجل الاثبات في دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانوناً

(المادة ١٨) يجوز للمحكمة ان تأمر من تلقاها نفسها في اثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتفحص منها ما يتعلق بهذه الخصومة

(الباب الثاني)

(في أنواع العقود التجارية)

(الفصل الاول)

(في الشركان)

(المادة ١٩) الشركان التجارية المعتبرة قانوناً ثلاثة أنواع النوع الاول شركة التضامن النوع الثاني شركة التسمية النوع الثالث شركة المساهمة وتتمتع في هذه الشركات الاموال العمومية المينة في القانون المدني والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الاعتيادية

(المادة ٢٠) شركة التضامن هي الشركة التي يفتددها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعد وان يتخصصوا يكون أعمالها

(المادة ٢١) اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكفي ان يكون عنواناً للشركة

(المادة ٢٢) الشركان في شركة التضامن متضامنون بجميع تعهداتهم ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من أحدهم اغتصب شرط ان يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة

(المادة ٢٣) شركة التسمية هي الشركة التي تمقدين شريك واحد أو أكثر مستوفيين ومتضامينين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموالها وخارجين عن الادارة ويهيون موصيين

(المادة ٢٤) تكون إدارة هذه الشركة بهيئته وبموجب هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين (المادة ٢٥) وإذا وجدت عدة شركاء متضامنين دخلت أعضائهم في عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديريها أم لا وكان المدير لهم واحدا منهم أو أكثر على نفع الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالتسوية وشركة تومية بالنسبة لأرباب المال الخارجين عن إدارتها

(المادة ٢٦) لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أي أرباب المال الخارجين عن الإدارة (المادة ٢٧) الشركة الموصون لا يلزمهم من المساهمة التي تحصل إلا بقدر المال الذي دفعوا والذي كان يلزمهم دفعه إلى الشركة

(المادة ٢٨) ولا يجوز أن يعلوا على الشركة لامتلاكها إدارة الشركة ولو بناء على تفويض

(المادة ٢٩) إذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص في مادة ٢٦ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة

(المادة ٣٠) وكذلك إذا عمل أي واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بإدارة الشركة يكون ملزوما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذي أجزأ

ويجوز أن يلزم الشرك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجهاة أعماله وعلى حسب التمثيل الغير يسبب تلك الأعمال

(المادة ٣١) إذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصح أو أجرى تنشيطا أو ملاحقة فلا يترتب على ذلك الزامه بشئ

(المادة ٣٢) شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم

(المادة ٣٣) وانما يطلق عليها القرض المنصوص منها كعنوان لها (المادة ٣٤) تناط إدارة هذه الشركة بولاة إلى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة ولا يجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحاً به في نظامها أو وجد شرط يقضي بعدم عزليهم

(المادة ٣٥) هؤلاء الوكلاء المديرون والمسئولين الاعن وفاء العمل الذي أحيل على عهدتهم أي لا يترتب على ما يجرؤونه من الإدارة الزامهم بشئ مما يبايحه تعهدات الشركة الزاماً أصاباً أو تضامناً أو على وجه التضامن

(المادة ٣٦) الشركاء في هذه الشركة لا يلزمهم من المساهمة إلا بقدر ما ساهم فيها

(المادة ٣٧) رأس مال شركة المساهمة يوزن إلى أسهم متساوية القيمة وكذلك إلى أجزاء أسهم متساوية

(المادة ٣٨) يجوز أن يكون سند الاسم في صورة سند لحامله وفي هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد إلى أخرى

(المادة ٣٩) وتثبت ملكية الاسم بقيدها في دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الاسم بمثابة قيد في الدفاتر المذكورة يوضع عليها امضاء كل من المتنازل والمتنازله أو امضاء وكيليهما وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك في حاشي السند الأصلي أو على ظهره إذا لم يعط سنداً آخر يريدها

(المادة ٤٠) لا يجوز إيجاد شركة المساهمة إلا بأمر يصدر من المجلس البلدي بالتصديق على الشروط المدرجة في عقد الشركة وبالترخيص من مكتبها (البقية تأتي)

(أبناء الكولون)

(مجلس الصحة المصرية والكولونيات المصرية)

من يوم ١٢ نوفمبر الساعة ٨ انزكى صباحا الى الساعة ٨ انزكى صباحا من يوم ١٢ منه وفي البهضة ١ باسكندرية وهو من الاورباويين

(الامضا)
(الدكتور فريدا)

الاسكندرية في ١٣ نوفمبر سنة ٨٢

(عن رئيس المجلس)
(مفتش عموم الكولونيات)
(الدكتور رادويين)

هذا التقرير به شبهة مادة بمحافظ الاسكندرية الى نظارة الداخلية في ١٣ نوفمبر سنة ٨٢

لم يوف احد البهضة في الاسكندرية من صباح هذا اليوم الى الغروب سوى واحد من الاهالي يبلغ عمره ٢٠ سنة حسبما بين من الكشف الصحي

وهذا التقرير آخرت به معاذة الى نظارة الداخلية في ١٣ نوفمبر سنة ٨٢

لم يوف احد البهضة في الاسكندرية من صباح أمس الى صباح هذا اليوم سوى شخصين يبلغ عمره ١٤ سنة حسبما بين من الكشف الصحي

(من مديرية المنوفية)

أبلغتها الضبطية أن سرور السواداني تابع محمد أندي صديق النقيب المداون بخوليا بندرشين أمير برصاص في خندق وسرح في منطقة بانه مذخر وجمن منزل مشبوع لاشمال تحفه كان معه طبخة فيها رصاصه فسقط على الارض فرفعهما وأخذ يجمع ماء ليهامس التراب فانطلقت وأصابته فخذ قضاه وقدره وان مشبوع لم يكن يعلمها وقد ظهر بالكشف عليه ان عمره اثنتان وثلاثون سنة وبقيته الامين سرح ذوقه مستدرة ناشئ من مندوف ناري وأخفق معالجته بتزل مشبوع تحت ملاحظة حكيم المستشفى وفيما يلزم في هذه الواقعة

فكثرت اليها التقارير الداخلية تأمرها بأن لا تدع شياً من الاسلحة لدى الاهالي وان تم من مجموعها فاطية حتى لا يقع شئ من أمثال هذه الواقعة فانها قد دلت على انه لم يزل يوجد عند بعضهم شئ منها وذلك مخالف للملحوق من المذورات القاضية بجمع كافة الاسلحة من عموم الاهالي فيجب حينئذ الأخذ بالوسائل الكافية لتنفيذ تلك المذورات في كافة بلاد المديرية تنفيذاً تاماً

ومنها

كتب اليها من مركز سبتان ان زبيدة أخت أبي السعود خطاب من ناحية كفر العامرة توفيت غرضة وعن بعض الحكام الكشف عليها وأخذ في اجراء ما يلزم في شأنها

(تلفرقات سبائية)
(تلفرقات دروز)

من لوندرفي ١٣ نوفمبر سنة ٨٢
سافر المستر كروس وكيل وقارة الهند الى مصر للمداولة مع السيراندين بأوريج فحيا يتخصص بأولها من أعمال الهند

من برلين في تاريخه
ان الموسيودي جرس ناظر تاريخية الروسية الذي هو الاذن في ألمانيا سيزور الرئيس دي بهارلوك

من لوندرفي تاريخه
شاع انه حصلت نور في بختل الوزير الاول وكذلك المندوبون المثلثون

(جدول حقايس النيل)

اسوان في ١٢ نوفمبر سنة ٨٢

فداع فبراط زياده عجز

١٨	١٥	٠٢	٠٠	٠٢	يوم الجمعة ٤ هاتور سنة ٩٧
١٩	٠٢	٠٠	٠٢	٠٢	يوم السبت ٤ هاتور سنة ٩٨
١٠	١٥	٠٢	٠٠	٠٢	يوم الاحد ٤ هاتور سنة ٩٩
٠٩	١٥	٠٢	٠٠	٠٢	يوم الاثنين ٢ هاتور سنة ١٠٠

(مصر)

(مقياس الروضة)

فداع فبراط زياده عجز

١٤	٢١	٠٠	٠٦	٠٦	يوم السبت ١٠ ذي الحجة سنة ٩٧
١٥	٠٢	٠٠	٠٢	٠٢	يوم الاحد ٢١ ذي الحجة سنة ٩٨
١٦	٠٠	٠٠	٠٩	٠٩	يوم الثلاثاء ٢ محرم سنة ٩٩
١١	٢٢	٠٠	٠٤	٠٤	يوم الاربعاء ١٤ محرم سنة ١٠٠

(من تفتيش صحة مصر)

بيان المولودين والتوفيق بانقسام المحروسة في ١٢ محرم سنة ٢٠١

مولودون ٢٨ من الذكور و ٢٤ من الاناث

متوفون ٨ من الذكور والذكور و ١٠ من الاناث والذكور

و ١٣ من الذكور والصغار و ١٦ من الاناث الصغار

وأما السقط فهو ٣ من الاناث

وأما حالة الصحة العمومية ففيه مد بصريه فيها أمراض نفيضة ولا وبائية

بريد مصر بمصر بمصر في كل يوم ما عدا يوم الجمعة

نشرة من الرقابة المصرية

١٠٠ مصر المحروسة
١٢٠ جهات النفوس والاقليم البحرية والتبليغ
١٤٠ جهات السودان

الرقابة المصرية

(أماكن بها)

(في مصر المحروسة وأولادها عند العشي بالموسم)
(في الاسكندرية الخواجه حبيب الفردوني)

(تعرفة نشر الاعلانات بقدر الحرية)

٨ على كل سطر يوضع في الصفحة الاولى مرة أو اثنتين
أو ثلاثة وإذا زاد عن ذلك أدرج بقص عشرين
نصف فقه عن كل سطر كل مرة إلى أن يبلغ
أربعة فقر من نصف الاجرة المقرره
٥ على كل سطر بالصفحة الثانية مثل ما قبله
٣ على كل سطر بالصفحة الثالثة أو الرابعة مثل ما قبله
فإذا بلغ عدد سطور الاعلان مائة سطر يكون على
هذا المنوال وإن زاد عنها يكون الزائد عن المائة
بمساحيق خرس واحد على كل سطر

مطبعت مطبعة الداخلية الجليلية يوم الخميس ١٥ محرم الحرام ١٢٨٢ سنة الموافق ١٥ نوفمبر ١٨٨٢ سنة الموافق ٦ أكتوبر ١٩٦٥ سنة الموافق

أخبارنا الجليلية

(لجنة اعادة الموثيق)

نشرنا في عدد يوم الاحد الماضي بيان المبالغ التي اجتمعت في صندوق
هذه اللجنة من أول تأليفها إلى ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٢ وانها وصلت
إلى ١٢٢٧٨٠ قرشاً و ٣١ فلساً
وكذلك البيان الآن كشف آخر ميزانها ما تحصل في صندوقها من
بصدقات التاديع إلى ١٣ نوفمبر سنة ٨٢ وهذا هو

٢٣ ٠٩٦٨ واردم من أصل الاكتاب المفتوح بخزانة الخزانة
٠٦ ٠٧٢٢٥ واردم من أصل الاكتاب المفتوح بدوان الهندسة
٠٦ ٠٧٢١٧ واردم من أصل الاكتاب المفتوح بدوان الطبوية
٢٥ ٦٧٢٦٨ باقي الاكتاب الذي سبق افتتاحه بمديرية جرجا
٢٠ ٨٢٢٧٩ الجلة
١١ ١٢١٧٠٦٠ جميع المبالغ المقصود له في الصندوق لغاية
١٣ نوفمبر سنة ٨٢

(تابع القانون التجاري)

(المادة ٤١) جميع شركات المساهمة التي تؤسس بالنظر المصري
يجب أن تكون مصرية وان يكون مركزها الأصلي بالقطر المذكور
(المادة ٤٢) ويجوز أيضاً أن يكون رأس مال شركات التوضيحية
مخترتاً إلى أسهم بدون احتلال بالقواعد الشرورية لوضع هذه الشركة
(المادة ٤٣) لا يجوز لآي شركة ان تجزئ رأس مالها إلى أسهم
أو اجزأ أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية اذا
كان رأس المال المذكور لا يزيد على خمسين ألف جنيه مصرية
وأما إذا زاد على ذلك فلا يجوز أن تكون أجرة السهم أو جزؤه أقل من
عشرين جنهما مصرية
(المادة ٤٤) تكون سندات الاسهم في شركات التوضيحية بأسماء
أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويصحبها المساهمون والاشخاص
المتنازل لهم بأسمائهم مشمولين بالتزام الزمان بهذا النصف
(المادة ٤٥) يعين في الامر المرخص ببناء شركة المساهمة قسود
المبلغ اللازم دفعه من كل سهم يكون السهم به عدلت على ما قبل سنه
ويحظر طرف المساهم أو المتنازل اليه الذي كان الزمان به

(المادة ٤٦) ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوضيحية
بالكتابة
ويجوز أن تكون مشاركة كل منها سارية أو غير رجعية
(المادة ٤٧) ويكون الاجراء كذلك في المشاركة التي يقدمها
المتعاقدون السعي بشرط معينة في الحصول على الرخصة اللازمة
لإيجاد شركة المساهمة
(المادة ٤٨) وبسليم شخص مشاركة شركة التضامن أو شركة
التوضيحية إلى قلم كاتب كل من الحاكم الابتدائية التي يوجد مقرها
مركز الشركة أو فرع من فروعها يسجل في السجل العدلي وذلك ويعلن
بلفظه مدة ثلاثة أشهر في الورقة المعدة في المحكمة للاعلانات
القضائية

(المادة ٤٩) ويلزم أيضاً بدرجة في إحدى الصحف التي تطبع
في مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الاعلانات القضائية
أو قضائية تطبعان في مدينة أخرى
ويجوز لكل من المتعاقدين استثناء هذه الاجراءات
(المادة ٥٠) ويشغل هذا الشخص على أسماء الشركاء والقائمين
بصفتهم ومساكنهم وماعداء الشركاء وأرباب الاسهم الغير مشمولين
في شركة المساهمة أو الشركاء أصحاب الاموال الخارجين عن الادارة
في شركة التوضيحية وعلى عنوان الشركة

وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالادارة بوضع الامضاء على ذمة
الشركة وعلى سداد المبالغ التي تحصلت أو يلزم تحصيلها بالاسهم
أو بصفة رأس مال الشركة التوضيحية

وعلى بيان وقت انتهاء الشركة ووقت انتهائها
(المادة ٥١) يجب استيفاء هذه الاجراءات في مدة خمسة عشر يوماً
من تاريخ وضع الامضاء على المشاركة والاكات الشركة للاغية
(المادة ٥٢) ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا أعلن الشخص
المتقدم كره قبل طلب الحكم بذلك البطلان

(المادة ٥٣) لا يجوز للشركاء ان يحتجوا بهذا البطلان على
غيرهم واثباتهم الاحتجاج به على بعضهم بعضاً
(المادة ٥٤) اذا حكم بالبطلان قسود في نسبة حقوق الشركاء
في الاعمال التي حصلت قبل طلبه نص المشاركة التي حكم بطلانها

(المادة ٥٥) لا يترتب على الغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب
الاموال في شركة التوضيحية وأرباب الاسهم في شركة المساهمة انهم
ملزمون بشئ شاع على وجه التضامن
(المادة ٥٦) اذا كانت مشاركات الشركة رجعية يضع المأمور
الذي تعينت على يد اعضاءه على ملصقها وأما اذا كانت غير رجعية
فكون الامضاء على ملصقها من الشركة الذي عدلت

(المادة ٥٧) يلزم اعلان المشاركة الابتدائية لشركة المساهمة
وتفصلياً واستناداً بالامر المرخص بإيجادها ويكون اعلان ذلك بتعليقه
في المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفاً ونشره في إحدى
الجرائد وان لم يحصل ذلك أزم مدير الشركة بدونها على وجه
التضامن ووجبت عليهم التعويضات أيضاً

(المادة ٥٨) اذا قصد الاستقرار على الشركة بعد انقضاء مدتها
يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء
الاجراءات المقررة بالمواد السابقة في هذا الاقرار وفي كل اتفاق
تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة في المشاركة المؤسسة لها
وفي كل تعديل في الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها
وفي جميع الشروط والأحكام الخسفية التي يكون للغير فيها شأن
وفي كل تغيير في عنوان الشركة وان لم تتوفر تلك الاجراءات
في أمر من هذه الامور فيكون لاغياً بالتسوية السابقة ذكرها

(المادة ٥٩) وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السابقة ذكرها
تعتبر أيضاً بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال
شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركات الجماعة

(المادة ٦٠) تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر
من الاعمال التجارية وتزاح في ذلك العمل وفي الاجراءات التي تليها
وفي الخصص التي تكون لكل واحد من الشركاء في الأرباح والشروط
التي يتفقون عليها

(المادة ٦١) من عقد من المحاصرين عقد مدع مع الغير يكون
مستولاً له دون غيره

(المادة ٦٢) الحقوق والواجبات التي لبعض الشركاء على بعض
في هذه الشركات تكون فاصلة على قسمة الأرباح بينهم أو الخسائر
التي تنشأ عن اعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين
على حسب شروطهم

(المادة ٦٣) يجوز اثبات وجود شركات الجماعة بإقرار القضاة
والخطابات

(المادة ٦٤) لا يلزم في شركات الجماعة الخاصة التصاريح التي تليها
المفردة للشركاء الاخر

(المادة ٦٥) حصر ما نشأ عن اعمال الشركة من الدعاوى
على الشركاء الغير مأمورين بنصفية الشركة أو على الفائض منها
يسقط الحق في اقامته على شخص من تاريخ انتهاء مدة الشركة
اذا كانت المشاركة المبنية على مدتها انقضت بالكتابة المقررة قانوناً
أو من تاريخ اعلان الاتفاق المنضم فسخ الشركة

وتسقط في ذلك القواعد العمومية المقررة في حق المدعي

(الفصل الثاني)

(في السمسرة)

(المادة ٦٦) السمسرة حرفة مباحة

(المادة ٦٧) يتبع فيها للسمسرة من الحقوق وفيما عليهم من الواجبات وفيما يعطى لهم من الاجرة العرف التجارية والقواعد المقررة لتوكيل

(المادة ٦٨) يجب على السمسرة عقب اتمام كل عمل ان يكتبوه في محافظتهم ثم يبدونه يوم ما في دفترهم اليومي بدون تغلغل يياض ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا كتابة بين السطور ولا تحريف مع بيان اسم المشتري واسم البائع وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها وجميع شروط العمل بياناً صحيحاً

(المادة ٦٩) اذا لم يجد المتعاقدان نفس العمل ولا يوسط السمسرة فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق يانه يجوز تقديمها للمحكمة لتكون مستنداً لاثبات الشروط التي حصل بموجبها العمل للذكور

(المادة ٧٠) اذا طلب أحد المتعاقدين من السمسرة كشفاً مستخرجاً من دفاترهم بيان ما يمتنع بالمال الذي ابروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهم اطلائاً ذلك الكشف بمجرد طلبه في أي وقت كان

(المادة ٧١) ويجب عليهم ايضاً ان يطلعوا على طلب المحكمة ان يقدموا له دفاترهم ويبدوا لها ما يلزم من الايضاحات

(المادة ٧٢) اذا امتنع السمسرة عن اعطاء أو تقديم حق مما ذكر في المادتين السابقتين يلزمون تعويض المتساراة الناشئة عن امتناعهم

(المادة ٧٣) اذا بيعت بضاعة على يد السمسرة على حسب عينة معلومة وجب عليه حفظها الى يوم تسليم البضاعة مع التأشير عليها بما يلزم لمعرفة ثباتها دون اشتباه وذلك ما لم يصرح له من المتعاقدين بعدم حفظها

(المادة ٧٤) اذا بيعت على يد سمسار ورقة من الاوراق المتداول فيها يكون مسئولاً عن صحة امضاء البائع الموضوع عليها

(المادة ٧٥) اذا لم يذكّر السمسار في وقت البيع اسم البائع أو في وقت الشراء اسم المشتري يكون مسئولاً عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلاً بالمعونة

(الفصل الثالث)

(في الرهن)

(المادة ٧٦) اذا رهن تاجر أو غيره شيئاً مائتاً على عمل من الاعمال التجارية قيست الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة في القانون المدني

والاوراق المتداول بها يثبت رهنها ايضاً بصورتها نحو بلا مستوفيا لشراؤها المقررة قانوناً وسد كورافيه ان تلك الاوراق سلمت بصفة رهن

أما سندات الشركات التجارية أو المدنية التي يصح التنازل عنها بكتابة في دفتر الشركة سواء كانت بسهام أو بخصص في الارباح أو من السندات الثمينة بأحسان أو بأجران يثبت رهنها ايضاً بالتنازل عنها بصفة تأمين ويذكر ذلك التنازل في دفتر الشركة

وأما عن الديون المذكورة في مادة ٥١٩ من القانون المدني فنسب النسبة للمتعاقدين بالطرق المقررة في المادة المذكورة

(المادة ٧٧) لا يكون للدائن المرتين في جميع الاحوال حق الامتياز في الشيء المرهون الا اذا سلم ذلك الشيء اليه أو الى شخص آخر عينه المتعاقدان وبقى في حيازة من استلمه منهما

ويعتبر الدائن حائزاً للشيء المرهون متى حوكت تصرفه في محلاته أو صفته أو في الكمرك أو وسوسة في مخزن عمومي أو متى سلمته قبل وصولها تذكراً من أو نقلها

(المادة ٧٨) اذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التسليم على مدينه بالوفاء بخلاف مواعيد السلفه أن يقدم عريضة للقاضي المعين للمؤاوقية في المحكمة الكائن محلها في رهنها لتصل منه على الاذن ببيع جميع الاشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك في الاذن المذكور

ويكون البيع في المحل والساعة اللذين يعينهما القاضي المذكور وله أن يأمر ببيع اعلانات ودعواتها في الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك

(المادة ٧٩) كل شرط يخص فيه الدائن ان يملك الشيء المرهون أو يصره فيه من غير ما اعاد الا لاجراً آتة المقررة آنفاً يعتبر لاغياً

(المادة ٨٠) تفصيل نعمة الاوراق التجارية المرهونة يكون بصحيفة الدائن المرتين لها

(البقية تأتي)

(بجلس العصبة البحرية والكورتيبات المصرية)

ورده هذا التفراف الآتي من حضرة الموسسور بارش في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٢

تقرض ضرب الكورتيبات في عدد على السفن الواردة من بين البحار المزفرة

اسكندرية في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٢

(رئيس المجلس) (الذكور - ح - ن)

(أبناء الكورتيبات الاسكندرية)

(بجلس العصبة البحرية والكورتيبات المصرية)

من يوم ١٣ نوفمبر الساعة ٨ افرتك صباحاً الى الساعة ٨ افرتك صباحاً من يوم ١٤ منه

توفي بالهبة ١ باسكندرية بقسم ثالث وهو من الاهال (الامضا)

(الذكور وفريدا) اسكندرية في ١٤ نوفمبر سنة ٨٢

(عن رئيس المجلس) (مفتش عموم الكورتيبات)

(الذكور واردين) هذا التفراف يشبهه مادة محافظ الاسكندرية الى ادارة الادارية في ١٤ نوفمبر سنة ٨٢

لم يوف أحد بالهبة في الاسكندرية من أمس الى صباح هذا اليوم سوى ما نوه عنه في تفراف أمس حيايين من الكشف العصى

(تفرافات سبائية)

(تفرافات روتر)

من بلغراد في ١٤ نوفمبر

حصلت ثورات أخرى كبيرة في كنيساخا الفارست جميع العساكر الباقية لتقاومة العصاة

من بلغراد في ١٤ منه

سخطى الموسسور دي جبرم بمقابلة الامبراطور

(تابع تقرير نظارة الانغال العمومية)

(في شأن دي القطار المصري والطلب المتعلق به)

(مسألة القطار الخيرية)

لما كان كثير من الناس لا يزال يرجع اسئمة الى القطار الخيرية على وضع الآلات الزائفة في أقطار القراع بأمان الواجب أن ينسب ما فعله بشأن هذا البتة الجسيم الذي حصل التكلم من سخطوا العشر سنوات في الاعمال التي تلزم لتبنيها وأن يندى الاسباب الداعية لعدم اتباع رأي هؤلاء المعترضين فنقول

ان انشاء هذه القطار في عهد المغفور له محمد علي باشا كان الغرض منه رفع سطح مياه النيل وقت الاحتراق الى ارتفاع كاف قدره من أربعة أمستار الى أربعة ونصف لاجل اعطاء المياه اللازمة لطبيخ ترع الويسه البصري الصيفية بواسطة ثلاثة قروع كبيرة أحادية يقال لها رياحات وهي رياح الوسط أي رياح المتوقفة وهو الموجود ورياح الشرق التي شرع فيه ولم يتم ورياح الغرب التي صار تقيمه في عهد اسماعيل باشا الذي يدوي السابق وصار له اعتراضه الآن بطيات الصير للاسباب التي تقدم ذكرها ومن المقرر ان القطار المذكورة لا تبصر اسئمة لها مخز كيات جسيمة من المياه تبلغ من الارتفاع أربعة أمستار الى أربعة أمستار ونصف الا اذا صار تجديدها لترميمها كما يعبر البعض عن ذلك تليطاً الواقع الحال اذ لا يسوغ تسمية هذا العمل ترميماً وهو يشغل اعادته بناء أساسات تلك القطار سيما وان جميع ما وضع من انه مما كانت في هذا الشأن يقضى قبل كل شيء بوجوب انشاء حاجز كبير يحكم السد وتعاصر في فرش النيل الى عمق موافق لتكرب عليه قنطرة الغما اللازم احداثها مع ابقاء القطار الحالية ملحقهم هذه القنطرة لتستخدم اما ككوبري من ورا وتضيف حيز المياه عن قنطرة الغما الجديدة أو كقوس مساعد

ولو فرضنا مع ذلك انه يمكن الاستغناء عن تجديد القطار المذكورة فاستعمالها بالمحالة الزاهنة يكون من شأنه الاخلال بتقام سير النيل بسبب ما يجلبه من الطمبان الجسيمة في الجهات الانامية وهذا لا يمكن التسليم به فمما جمع المهندسون على انه ينعيم عنه خطر جسيم نظراً لتعرض النيل الى كثرة الزيادة في كل سنة وهو روه بارش رهوة كارض مصر وفضلاً عن ذلك فانه لا يكتفى فقط باتمام تلك القطار أعني تجديددها كما ذكرنا حتى تيسر الانتفاع بها بل يستلزم الحال ايضاً تقييد وضع ترع البلاج جميعها وانتشار ترع وقطار كبيرة تتكف من النفقة مبالغ جسيمة فضلاً عن صعوبة صيانتها واجراء عمليات حفر ودم فائقة الحد لاجل اقبال جميع ترع الموجودة بالثلاثة الافرع الاصلية التي مر ذكرها

• (بريد رومية يومية تصدر في كل يوم ماعدا يوم الجمعة) •

تعريف من الوقائع المصرية

١٠٠ مصر المحروسة

١٢٠ جهات النفور والاعاليه البصرية والقبليه

١٤٠ جهات السودان

الوقائع المصرية

• (اماكن بعضها) •

• (في مصر المحروسة اولاداً جدياً العتيق بالموسكى) •

• (في الاسكندرية الخواجه حبيب الفرزوني) •

• (تعريف نشر الاعلانات بالنفود المبرية) •

٨ على كل سطر بوضع في الصحيفة الاربع مرزاً واثنين
او ثلاثة واذا زاد عن ذلك ادرج بقص عشرين
نصفه عن كل سطر كل مرة الى ان يبلغ
اربعة قروش نصف الاجرة المقرن

٥ على كل سطر بالصحيفة الثانية مثل ما قبله

٣ على كل سطر بالصحيفة الثالثة والرابعة مثل ما قبله
فاذا بلغ عدد سطوره الاعلان مائة سطر يكون على
هذا النوال وان زاد عنها يكون الزائد عن المائة
بحسب قروش واحد عن كل سطر

• (طبعت بمطبعة الداخلية بالجبلية يوم السبت ١٧ محرم الحرام افتتاح سنة ١٢٨٢ للموافق ١٧ نوفمبر الاخرى سنة ١٨٦٥ للموافق ٨ يناير القبطي سنة ١٣٤٤) •

المراسلة الخلية

صدر الامر الكرمي في ١٣ محرم سنة ١٢٠١ برفق حضرة
الشيخ محمد العربي العربي قاضي قسم الواحات الداخلة بمديرية
اسيوط من وظيفته بناء على امتهانه
وبقل حضرة الشيخ احمد حسن الواسلي قاضي قسم دشنا بمديرية
قناة فضاء قسم الواحات المذكور
وتعيين حضرة الشيخ احمد القوصي الخني من اهل العلم بالازهر
قاضي ذلك القسم بلاءه

صدر الامر العالي في ١٣ محرم سنة ١٢٠١ بتنفيذ ما تضمنه
المضبطة الصادرة من مجلس الاحكام في ٢٩ ايلول سنة ١٢٠٠
من الحكم على الشيخ علي سالم قاضي مركز السنبلاوي برفقه
من وظيفته وطرده من المندوبات الامرية لما ثبت عليه من ارتكاب
ملا بليق في المادة التي ادعى عليها عدمه على الديق

(تابع القانون التجاري)

(الفصل الرابع)

(في الوكلا بالعمولة على وجه العموم)

(المادة ٨١) الوكيل بالعمولة هو الذي يحمل عملاً باسم نفسه أو باسم
شركة باسم الموكل وعلى ذمته في مقابلة أجرة أو عمولة

(المادة ٨٢) وهو المزموم دون غيره لو كلفه ولن يتعامل معه وله
الرجوع على كل واحد منهما بما يحميه من غير ان يكون لاحدهما
طلب على الآخر

(المادة ٨٣) وانما اذا عتد الوكيل بالعمولة عقد باسم موكله
بناء على اذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعمود منه اقامة الطلب
على الآخر وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من
الواجبات القواعد المقررة للوكيل فقط

(المادة ٨٤) اذا عمل الوكيل بالعمولة عملاً باسم الموكل بغير اذن
منه في اظهاره فتراعى في ذلك القواعد المقررة في شأن من يدبر
أو يعمل عملاً بغير اذنه

(المادة ٨٥) لا وكيل بالعمولة حق الاستيلاء على البضائع المرسله
أرسله اليه أو للمردعه عنده بغير الارسل أو الابداع أو التسليم به
أبضاق حسبما تقدم على غيره في اتمهانه المبالغ التي اقترنها
أودعها سواء كان قبل ارسال البضائع أو استلامها أو في أثناء
وجودها في سبانه ولا يكون هذا الامتياز الا بالشرط المقررة
في مادة ٧٧

وتدخل في ديون الوكيل الممتازة الذوائد والعمولة والمصاريف فضلاً
عن الاصل
(المادة ٨٦) وللوكيل المذكور أيضاً حق الاستيلاء على الاوراق
التجارية المختصة لسداد شيء مادامت تحت يده وله أيضاً حق
حسبها

(المادة ٨٧) امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع الامتيازات
الانتر

(المادة ٨٨) اذا بيعت البضائع رسالت على ذمته الموكل فلا وكيل
بالعمولة ان يأخذ من ثمنها بغيره بالاولوية والتقدم على مداين
الموكل المذكور

(المادة ٨٩) يجوز للوكيل بالعمولة ان يستحصل من القاضى على
الاذن يسع البضائع الموجودة تحت يده لعمولة على ذمته ان لم ياذن
له • وكذلك انما يجب عليه مراعاة الاجراءات المقررة
في مادة ٧٨

(الفصل الخامس)

(في الوكلا بالعمولة بالنقل في أسماء النقل)

(والمرابكية ونحوهم)

(المادة ٩٠) يجب على الوكيل بالعمولة الذي يتعهد بنقل بضاعة
بنفسه أو بواسطة غيره أو بجرا أن يتقدم في يومه وبين ان جنس
البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المتقدر لها اذا طلب منه ذلك

(المادة ٩١) وهو ضامن لسرعة ارسال البضائع والاعيان على
قدر الاسكان لو وصله ما في الميعاد المعين في تذكرة النقل الا في حالة
الثورة القاهرة الناشئة قانوناً

(المادة ٩٢) وهو ضامن للبضائع والاعيان اذا حصل فيها تلف
أو عدمت مالم يوجد شرط بخلاف ذلك في تذكرة النقل أو قوة القاهرة
أو عيب ناشئ عن نفس الشيء أو مالم يقع خطأ أو اهدام من المرسل
انما الرجوع على أمين النقل اذا كان له وجه

(المادة ٩٣) ويكون الوكيل الاصلى بالعمولة ضامناً لافعال
الوكيل بالعمولة الذي وسطه وأرسل له البضائع اذا لم يعين الناشر
في خطاب الاربابية المتوسط المذكور فان عينه فيه فلا يكون
الاصلى ضامناً لافعاله

(المادة ٩٤) البضائع التي تخرج من مخزن البائع أو المرسل
يكون خطرها في الطريق على من يملكه مالم يوجد شرط بخلاف
ذلك انما يسكنه الرجوع على الوكيل بالعمولة أو أمين النقل
المصرح به بالنقل

(المادة ٩٥) تذكرة النقل هي عبارة عن مشاركة بين المرسل
وأمين النقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة وبين أمين النقل

(المادة ٩٦) تذكرة النقل يجب أن تكون مؤرخة
وان يبين فيها جنس ووزن أو حجم الاشياء المراد نقلها فضلاً عن الشروط
المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين للنقل والتعويضات
التي تسحق في حالة التأخير

وان يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذي يحصل النقل
بواسطته واسم من هي مرسله اليه واسم أمين النقل وصنفته ومحلها
وان يبين فيها أجرة النقل

وان يوضع عليها اسماً أو رقم المرسل أو الوكيل بالعمولة
وان يكون على هامشها بيانين وغير الاشياء المراد نقلها
ويجوز كتابة التذكرة المذكورة تحت اذن شخص مسمى أو تحت
اذن حاملها أو باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة ان
يقدمها في دفتره بالتصاميم دون تحاليل يوافق بين الكتابة

(المادة ٩٧) أمين النقل ضامن للاشياء المراد نقلها اذا تلفت
أو عدمت الا اذا حصل ذلك بسبب عيب ناشئ عن نفس الاشياء
المذكورة أو بسبب ثورة القاهرة أو خطأ أو اهدام من مرسلها

(المادة ٩٨) اذا لم يحصل النقل في الميعاد المتفق عليه بسبب قوة
قاهرة فلا يترتب على التأخير الزام أمين النقل به وبضمان

(المادة ٩٩) استلام الاشياء المنقولة ودفع أجره بالنقل • بطلان
الكل دعوى على أمين النقل وعلى الوكيل في ذلك بالعمولة اذا كان
الديب الذي حصل فيها ظاهر من خارجها أو اذا كان غير ظاهر
فيجوز اثباته بمجرد حضور أو شيخ البلد ولكن لا تقبل الدعوى بالعيب
المذكور الا اذا حصل الاخبار بها في ظرف ثمان وأربعين ساعة من
وقت الاستلام وقدم الطلب للمعكمة في ظرف ثلاثين يوماً ويضاف
الى هذين الميعادين • يعاد مسافة الطريق

(المادة ١٠٠) اذا حصل الامتاع عن استلام الاشياء المنقولة
أو وقع نزاع فيه بمرتبتي حالتها راياتهم بغيره أهل خبرة تعينهم
شككمة المواد الجزئية ويجوز لهذا المحكمة ان تأمر بايداع تلك
الاشياء أو حجزها ثم نقلها الى محل مؤتمن كخزن الكمرل وان تأمر
أيضاً ببيع جزء منها بقدر أجرة النقل

(المادة ١٠١) الاحتكام التي اشغل عنها هذا الفصل تسرى
على أرباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديدية
ونحوهم ممن يتقلون الاموال

(المادة ١٠٢) اذا ضاعت البضائع المتقولة ولم يسبق بيان قبيلتها فتقدر هذه القيمة بحسب القيمة المحسنة على حساب البضائيات المذكورة في تذكرة النقل واما اذا كانت قبيلتها مبينة فتقبل كافة الادلة ويجوز للحصمة ان تعتمد على قول المرسل المؤيد بالبيع

(المادة ١٠٣) اذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو انها ابرأ وصار انبات قبيلتها الحقيقية فيجوز الزام الخصم الذي تحصل على تعويض ازيد منها بان يدفع مع وجود ذلك الحكم ضعف الترق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور وتضم الى ذلك المصاريف المحسنة

(المادة ١٠٤) كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير في نقل البضائع او بسبب خيانتها او تلفها انما تقبل بمائة وخمسين يوما فيما يخص بالرسائل التي تعمل في داخل القطر المصري وبعض سنة واحدة فيما يخص بالرسائل التي تحصل للبلاد الاجنبية ويعدى الميعاد المذكور في حالة التأخير او الضياع من اليوم الذي وجب فيه نقل البضائع وفي حالة تلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش او الخيانة

(التفصيل السادس)

(في الكمبيالات)

(الفرع الاول)

(في قبول الكمبيالات)

(المادة ١٠٥) تصحب الكمبيالات من بلد الى بلد آخر او الى نفس البلد احرر رتبة وبين في اليوم والشهر والسنة الملاقى تجرت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد داخل المدين يجب الدفع فيها ويذكر فيها ان التوقيع وصحت

وتكون لحاملها او تحت اذن شخص ثالث او اذن نفس صاحبها ويوضع عليه امضاء الساحب او ختمه

واذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ اى نسخة اولى وثانية وثالثة ورابعة وكلها يذكري في كل واحدة منها عددها وفي هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كأن الجميع يقوم مقام نسخة واحدة

(المادة ١٠٦) لا يذكري في الكمبيالة التي تحت اذن صاحبها وصول التوقيع الا في اول تحويل

(المادة ١٠٧) يجوز ان تصحب كميالة على شخص وثالث شرط فيها الدفع في محل شخص آخر ويجوز مصحها ايضا بأمر شخص على ذمته

(المادة ١٠٨) الاوراق الموصوفة بوصف كميالة ولم تتسكن مستوفية للشروط السابقة ذكرها الكمبيالات التي ذكرتها على غير الحقيقة اسم او صفة تعتبر سندات عارية اذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الاوراق التجارية اذا كتبت بين تجار

اراعا عمل تجارية ولا يجوز ان علم من ذلك على غير الحقيقة ان يخرج به على الغير الذي لم يجز به

(المادة ١٠٩) اذا حصل من القساء والبنات اللاتي ليس بتجارات تصحب كميالة او يصفونها بها او قبولها باسمهن خاصة بوضع عليها لاسمه من فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بل بالتسوية لهن

(المادة ١١٠) الكمبيالات المدعومة من القصر الذين ليسوا تجارا او من عديمي الاهلية والنهائيل والقبول المصفاة منهم تكون باطله بالتسوية لهم فقط

(الفرع الثاني)

(في مقابل الوفاء)

(المادة ١١١) بعد مقابل الوفاء ويوجد اذا حصل ميعاد دفع الكمبيالات وكان المسحوب عليه مدنيا لساحب او لمدعوب على ذمته يملغ مستحق الطالب مساويا لامل مبلغ الكمبيالة

(المادة ١١٢) قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجوده مقابل وفائها عند القابل وعلى الساحب دون غيره ان ثبت في حالة الانتكار سواء حصل قبول الكمبيالة ام لان المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفاء في ميعاد استحقاق دفع قيمتها وان لم يثبت ذلك فيكون ضامنا لوفاء الوفاء ولو في حالة عمل البر وتستوي بعد المواعيد المحددة وانما اذا اثبت الساحب ان الحالة المذكورة ان مقابل الوفاء كان موجودا في ميعاد استحقاق الدفع واستقر الى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل البر وتستوي فتر اذمته بتدبير مبلغ مقابل الوفاء ما لم يكن قد استعمل في منتهه

(المادة ١١٣) يجب على الساحب ولو عمل البر وتستوي بعد الميعاد المحدد امله ان يمدى على الكمبيالة السندات اللازمة لاستحقاقه على مقابل الوفاء وتكون مساوية ذلك على المامل المذكور واما اذا انلس الساحب فيجب على وكلائه اعطاء تلك السندات

(المادة ١١٤) مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه سواء وجد عنده في وقت تحرير الكمبيالة او في وقت انتقال ملكيتها للشخص آخر او بعد ذلك يكون ملكا لحاملها او لامل يتصل بقيمته للدفع قيمة تلك الكمبيالة او لم يحصل القبول من المدعوب عليه

(المادة ١١٥) اذا اقلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره من مدعي الساحب المذكور الحق في الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمدعوب عليه بالطرق المتررة فان اقلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء يثبت ذمته فيدخل مقابل الوفاء المذكور في روكية تظليله واما اذا كان بينا من اراء ما بينا او اراء فاذوات فقيمة او مبلغ يجوز ان يتردد هذا بمقتضى مادة ٣٧٦ والمواد التالية لها ليسوع لحامل الكمبيالة ان يتردد ما يكون من هذا القبيل

(المادة ١١٦) اذا وجدت عدة كمبيالات وكان مقابل الوفاء واحدا فبما يترتب ترتيب تواريخ صحبها فيما يتعلق بمقتضى كل من حامها باق امتياز مطلوبة من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ويكون ساهل الكمبيالات السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الاخر مقدما على غيره

(الفرع الثالث)

(في قبول الكمبيالات)

(المادة ١١٧) صاحب الكمبيالة والهيولون المتعلقون لها يكونون مسئولين على وجه التضامن عن القبول والدفع في ميعاد الاستحقاق

(المادة ١١٨) الاستناع عن قبول الكمبيالة بصحبر الثابتة ب ورقة رسمية تسمى بروية وتوعدم القبول

(المادة ١١٩) من أعلن بروية تسمى عدم القبول اعلانا رسميا وجب على الهيولن المتعلقين والساحب على وجه التعاقب ان يفسدوا كد بلا ضامنا لدفع قيمة الكمبيالة في الميعاد المستحق فيه الدفع او يدفعوا قيمتها مع مصاريف البر وتستوي ومصاريف الرجوع ولا يصح كون المكذبل متضامنا الا مع من كذبه سواء كان الساحب او الهيولن

(المادة ١٢٠) من قبل كميالة مصاريفها او بوفائها لا يجوز رجوعه عن القبول ولو اقلس الساحب بغير علمه قبل قبوله

(المادة ١٢١) يلزم ان يوضع على صيغة قبول الكمبيالة اعضاء القابل او ختمه وتؤدي هذه الصيغة القبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم او اكثر او شهرا او اكثر من وقت اطلاق القابل عليها وان لم تؤرخ في هذه الحالة تصح بقرينة الكمبيالة مستحقة الطلب في الميعاد المذكور فيه المحرم من يوم تاريخها

(المادة ١٢٢) بين في صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع في محل غير محل اقامة قابليها المثل الذي تدفع فيه قيمتها وتحصل فيه المطالبة يوم او ما ينشأ عنها

(المادة ١٢٣) لا يجوز تقييد قبول الكمبيالة بشرط ما ولكن يجوز ان يكون قاسرا على قدر اقل من مبلغها وفي هذه الحالة يجب على حاملها ان يمدى البروتست من عن الباقي الزائد عن القدر المقبول

(المادة ١٢٤) يلزم قبول الكمبيالة في وقت تقديمها اولى مدة لا تتجاوز اربعة وعشرين ساعة من وقت التقديم وان لم ترد لحاملها بعد الاربعة والعشرين ساعة مقبولة اربعة مقبولة كان من جرحها ملزوما بما يتقرب على ذلك من التعمير وضمان لحاملها

(الفرع الرابع)

(في قبول الكمبيالات بالواسطة)

(المادة ١٢٥) في وقت عمل البروتست على كميالة لعدم قبولها يجوز تقييدها من اذن آخر يتوسط عن صاحبها او عن احد الهيولن ويكتب هذا التوسط على الكمبيالة ويذكر في ورقة البروتست ويرض عليه المتوسط اسما او ختمه

ويجب على المتوسط المذكور ان يعلن ذلك فور الما يتوسط عنه والا فيكون ملزوما بالمصاريف والتعمير بضمان اذا اقتضاها المالح

(المادة ١٢٦) لازال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والهيولن بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولو حصل قبولها من متوسط ولا يجب على المتوسط المذكور ان يدفع المبلغ في ميعاد استحقاق الدفع الا بعد عمل بروية وعدم الدفع في الميعاد المحدد

فان دفع قبل عمل البروتست مضاعف - تقو به على من كانت له متضعة في دفع على المسحوب عليه في الاصل

(الفرع الخامس)

(في ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالات)

(المادة ١٢٧) يجوز تصحب الكمبيالة لدفع قيمتها بعد الاطلاع عليها

اربعة يوم او اكثر او شهرا او اكثر من وقت الاطلاع او بعد يوم او اكثر او شهرا او اكثر من يوم تاريخها

او في يوم مشهور او من كيووم عيد او يوم سوق موسم

(المادة ١٢٨) الكمبيالة المدعومة بدفع قيمتها عند الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها

(المادة ١٢٩) يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المدعومة لدفعها بعد يوم او اكثر او شهرا او اكثر من وقت الاطلاع عليها باعتبار من تاريخ قبولها او من تاريخ عمل بروية وتوعدم القبول

(المادة ١٣٠) تعدد أيام الشهر على حسب التقويم الموافق لتاريخ المدين في الكمبيالات

واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع في شهر او اكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخا في أيام الشهر تعدد على حسب التقويم الموافق لتاريخ المدين في صيغة القبول

(المادة ١٣١) والكسب باله المنصرفة الدفع في سوق موسم يفتح
دفعها في اليوم السابق على اليوم المدين لانتماء الرسم اوفى تسير يوم
الموسم اذا كان لا يفر الا يوما واحدا

(المادة ١٣٢) اذا وافق حلول بيعاد دفع قيمة الكسب في يوم
عبر حتى قد منها يكون مخصفا في اليوم الذي قبله
(البينة ثانياً)

(أبناء الكولر)

(مجلس العصبة المصرية والكورتيينات المصرية)

من يومياتي ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٢ الى جناب قنصل انكسرا
باسكندرية

توفي بالهينة ١ عديتة يومياتي في الاسبوع الذي آخره ٦ نوفمبر
اسكندرية في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٢

(عن رئيس المجلس)

(مفتش عموم الكورتيينات)

(الدكتور ادرين)

(مجلس العصبة المصرية والكورتيينات المصرية)

من يوم ١٥ نوفمبر الساعة ٨ افتركي صباحا الى الساعة ٨
افتركي صباحا من يوم ١٦

توفي بالهينة ٢ باسكندرية

(الامضا)

(الدكتور ادرين)

اسكندرية في ١٦ نوفمبر سنة ٨٢

(عن رئيس المجلس)

(مفتش عموم الكورتيينات)

(الدكتور ادرين)

هذا لتفرا في بعث به سعاده محافظ الاسكندرية الى نظارة الداخلية
في ١٦ نوفمبر سنة ٨٢

لم يتوفى احد بالهينة في الاسكندرية من غروب امس الى صباح هذا
اليوم سوى ما توفى عنها في تفرا في امس حسبا بين من الكسب
الصبي

وهذا لتفرا في خربت به سعاده الى نظارة الداخلية في ١٦ نوفمبر
سنة ٨٢

تيز من الكسب الصبي ان جملة التوفيات لكولر من ١٨
اكتوبر سنة ٨٢ لغاية ١٦ نوفمبر سنة ٨٢ (١٠٠ نفر)
منهم ٥١ من الاهالي و ٤٩ من الاورباوين

(من مديرية الغربية)

كتب اليها اماء وريندرفتي ان محمد العربي من البندر قد قدم اليه تقريرا
يذكر به ان ابنته البالغة عمرها عشرين سنين توجهت الى البصر ومعها
طست قلا تها تسمى منه حارة فسدت منها في البصر وانزلت فيه
تبعث عنه غرق ولم تمكن من اتاذه اولا لاجراها فاحضر به بعض
العساكين ليصنوا عنها فلم يجدوها ولكن جنتم او جدت به بذلك

وصحكتب الحكيم المركزي ان يطلب من الحكيم باشي ارسال الحكيمية
للكشف على انكسبت المديرية للمأمور بتعقيق الواقعة والحكيم باشي
بارسال الحكيمية للكشف على المتوفاة

ومنا

كتب اليها اماء وريندرفتي ان محمد العربي من البندر قد قدم اليه تقريرا
يذكر به ان ابنته البالغة عمرها عشرين سنين توجهت الى البصر ومعها
طست قلا تها تسمى منه حارة فسدت منها في البصر وانزلت فيه
تبعث عنه غرق ولم تمكن من اتاذه اولا لاجراها فاحضر به بعض
العساكين ليصنوا عنها فلم يجدوها ولكن جنتم او جدت به بذلك

(من مديرية البصرة)

قدم اليها محمود حبيب من اليهودية عريضة بذكرها ان انا
من عزبا حرم محمد عديتة سنين التي باراضي هاتيك البلدة فسر يوه
فيست به لمست في المديرية للكشف عليه فظهر بجمعه ان اضرب
وسه قنوط قطمة من احد انراسه كما اتفق عليه معك المديرية
والمستفي ومركز دستور وهذا وقد قدم محمد عديتة عريضة
للمديرية ابنا يدكر بها ان محمود حبيب المذكور وانا في آخر
شربوا انظر اعادة حرمه وترد الحكيم المذكور وولدي الكسب
عليه انه وجد باطن لفته العديتة في رشي وفي لفته احدى اسانه فرق
وخلعت سنة من فسك الاعلا فطلب المدي عديتة حبيب العديتة الواقعة
والوقوف على جيلتها وامل فير باجماع فتفي به التامين

(تفراقات سيادة)

(تفراقات روتر)

من بطرس برج في ١٤ نوفمبر سنة ٨٢

أكدت برديتة ان بطرس برج ان زيارة الموسوي يدي بيرس للبرنس
دي بسمارك كانت على دعوة البرنس له وقالت انه سيكون من
نتيجة هذه الزيارة تمكن العلاقات الودية بين ألمانيا والروسية

من بلراد في ١٤ منه

اعان هنار حيا انه زال العصبان

من لوندرفي ١٥ منه

عاد المارك يدي نسخ الى باريس

(التجارة)

اسعار القطن في البصر في ١٥ محرم سنة ١٣٠١

ريال	ريال
من	الى
٠٠	٠٠
قطن قطني عال	٠٠
شرح وسط	٠٠
شرح واطي	٠٠
قطن اعول عال جديد	١٤
شرح وسط	٠٠
شرح واطي	٠٠
قطن ابيض عال جديد	١٢
شرح وسط	٠٠
شرح واطي	٠٠

اسعار البزرة	٠٨٨	١٠٠
قروش صاغ تجاري	٠٩٠	١٠٢
من	الى	الى
قروش صاغ تجاري	٠٨٥	٠٩٢
قروش صاغ تجاري	٠٨٢	٠٩٠
قروش صاغ تجاري	٠٩٢	١٠٠
قروش صاغ تجاري	٠٥٥	٠٦٠
قروش صاغ تجاري	٠٥٤	٠٥٨
قروش صاغ تجاري	٠٨٠	٠٨٥

(اعمال لانان)

نص اعلان

قد شرعت المطبعة الازهرية في طببع الكتاب الجديد للنوازل العجم
العوائد الكثر الزوال القليل المثال الجامع لم ترق من الاحكام
الشريعة التي هي على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
رضي الله عنه المين بالتفصيل ما اجل في سواه من المؤلفات على طريق
سهل المتأخذ في البيان واضع الآيات الا وهو الكتاب المسمى
(التفراقات المصرية) تأليف حضرة صاحب
الفضيلة الامجد العلامة الراحل الشيخ محمد العباسي المهدي
شيخ الجامع الازهر ومنفي الديار المصرية اذ قد حفظه الله جامعها
لللاجوبة التي اجاب بها عن كل ما سألته فيه الحكومة المصرية
ار الاعلان من الوقائع من السنة التي تفلد نيا من قبل هذا المدير
سنة ١٢٦٤ هجرية الى الان وان هذه الاجوبة التي جمعها
في هذا الكتاب ليس منها الامام ومؤيد بالبراهين الشرعية والادلة
القوية الثابتة فخرج على اصح الاقوال التي هي في مذهب الامام
الاعظم منطبق على القاعدة الاصولية فهو الكتاب المفيد في هذا
الباب لتع الله به جميع الطلاب

هذا وقد عزت المطبعة على ان تعنى به هذا الكتاب كل الاعشاء
في جودة الخروف وسمانة الورق وانقان الضبط والتصحيح وبعثته على
سنة اجراء ومع هذا كله فلم يطلب له ثمن سوى مصاريف الطببع
مرعاة لتسهيل نواله على جميع الطالبين وهذا بيان ثمنه في كل
معدليه وانتم انتم انتم في جانب منافع عديدة

ايض نياتي

١٥٠ ١٥٠ لغاية ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٠١

١٩٥ ٢٠٠ لغاية ١٥ جادى الثانية سنة ١٣٠١

٢٢٥ ٢٣٠ الى ماشاء الله تعالى

من اراد الحصول على هذا الكتاب ياد الى تلك المطبعة والى دكان
الشيخ محمد رمضان بجوار الجامع الازهر وليدفع الثمن ويأخذ
السند الى انتهاء العاجل وعلى الله التوكل والمعتد

(بريدية وميومية تصدق كل يوم ماعدا يوم الجمعة)

تعريف عن الرقعة المصرية

١٠٠ مصر المحروسة

١٢٠ جهات الثغور والاقاليم البحرية والتبليية

١١٠ جهات السودان

الرقعة المصرية

(أماكن بينها)

(في مصر المحروسة وأولاد أحد أفندي العشي بالموسكى)

(في الاسكندرية الخواجه حبيب الفرزوزى)

(تعريف نشر الاعلانات بالثغور البحرية)

٨ على كل سطر وضع في الصفحة الاولى مرة أو اثنين أو ثلاثة وأذا زاد عن ذلك أدرج بقص عشرين نصف فضه عن كل سطر كل مرة الى ان يبلغ أربعة قروش نصف الابرة المقروء

٥ على كل سطر بالصفحة الثانية مثل ما قبله

٢ على كل سطر بالصفحة الثالثة أو الرابعة مثل ما قبله فإذا بلغ عدد سطور الاعلان مائة سطر يكون على هذا المتوال وان زاد عنها يكون الزائد عن المائة بحساب قروش واحد عن كل سطر

طبعت مطبعة الداخلة الجليلية يوم الاحد ١٨ محرم الحرام افتتاح سنة ١٢٤٣ الموافق ١٨ نوفمبر الافرنكى سنة ١٨٤٣ الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٢٦٢

الحكومة الخديوية

(قرار أصدره صاحب السعادة ناظر الداخلة)

(لنظر الداخلة)

بعد الاطلاع على قرار مجلس التطوير بمأهورات

تقدمت بمطابق أفندي توفيق الملازم الاول ناظر لاصون القاهرة بحرقاى القاهرة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٨٣

(ناظر الداخلة)

(الامضا) (خيري)

(لجنة اعادة المودنين)

ان جناب السير افندي بارح فضل جنرال دولة بريطانيا العظمى بمصر قد سلم لي بدخوابه من صندوق لجنة الاعانة للمصريين بالقرية المحوية لا يبلغ سبعة اجنيه انكليزية على مدينة لندرة وهذا المبلغ هو الدفعة الثالثة من أصل الاكتاب الذي اقتضه تلك المدينة سعادة اللورد مير وقد قيد على حساب البنية بسبع كل جنيه ٩٧ قرشا لتكون قيمة هذا التمويل ٦٧٩٠٠ قرش فتكون جملة المبالغ المتصلة في صندوق البنية لعناية ١٥ نوفمبر سنة ٨٣ (١٢٨١٩٦٠ قرشا و ١١ فضه)

(من مديرية الدقهلية)

وأشافي عدد ١٧٨٩ من بريدة الاهرام جملة تحت عنوان (المصورة) تتعلق بديون الملازمين نسب فيها صراحتا له بعض أهالي جهات البحر الصغير وبحر طناح راجحة وبتجديت حاله لا يلقى عم لم نسج بموجوه في تحت الجهات ولم يرتد من معدد روفت مع أهالي الدوام لانزال تنقدا حوال أهالي المديرية وتتبع ما يقع في كافة أقاليمها من الودائع على اختلاف أنواعها وتباين أوضاعها فليس ما أثبت في هذه الجهة الايجودات اختلقتها البعض من أرباب الديون وانما بالقرية بدون استخبارات حثتها

اعلان من مأمور الاسطبلات الخديوية

اعن صباح يوم الجمعة الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ سيوري سبيع عربات وخيول افرنكية وعربية وأطعمهم بمخانة بولاى من ابتداء الساعة ٣ عربيا ماعدا الساعة الظهر من الساعة ٩ عربى لغاية الغروب والدفع فوراً بالعملة الذهب والفضة على المشتري في ١٨ نوفمبر سنة ٨٣

(تابع القانون التصارى)

(الفصل الرابع)

(الترع السادس)

(في تحويل الكيمياء)

(المادة ١٢٣) الكيمياء المخررة لخامها تنقل ملكيتها بمجرد تسليها أمام ملكية الكيمياء التي يكون دفعها تحت الاذن فتقتل بالتحويل

(المادة ١٢٤) بورخ تحويل الكيمياء ويذكر فيه أن قيمتها وصلت وبينه اسم من انتقلت الكيمياء تحت اذنه ووضع عليه امضاء القبول أو ختمه

(المادة ١٢٥) اذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقر به المادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكية الكيمياء لمن تتحول له بل يعتبر ذلك توكيلا فقط في قبض قيمتها ونقل ملكيتها لخصم آخر وانما عليه ان يبين ما اجراه مما يتعلق بهذا التوكيل واذا نقل ملكيتها لآخر في هذه الحالة يكون مسؤولا بصفة محيل

وصيغة التحويل المتروكة على يابس وقت التحويل يجوز ان تكتب فيها بعد واغما يلزم ان يكون ما كتب مطابقا لاهل حصيل حقيقة في التاريخ الموضوع في التحويل

(المادة ١٢٦) تقدم التواريخ في التحويل ممنوع وان حصل بعد تزويرا

(الترع السابع)

(في ملزومية صاحب الكيمياء وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفي التضامن الاحتياطي)

(المادة ١٢٧) صاحب الكيمياء وقابلها ومحيلها مسؤولون خاسما بالوفاء على وجه التضامن

(المادة ١٢٨) دفع قيمة الكيمياء فضلا عن كونه مضمونا بشروطها وتحويلها يجوز تسلمه من شخص آخر ضمانا احتياطيا ويصكون ذلك بكتابة على ذات الكيمياء أو في ورقة مستقلة أو بخطابته

(المادة ١٢٩) الضمان الاحتياطي يكون عن الساحب أو مخيل ويلزم الضامن احتياطيا بالوفاء على وجه التضامن بالاوجه التي يلزم المضمون على حسب ما لم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين

(المادة ١٤٠) لا يجوز للضامن صاحب الكيمياء ضمانا احتياطيا ان يصح بعدم عمل البروتستوالا في الحالة التي يدع فيها الساحب الاحتياطي

(المادة ١٤١) يلزم اعلان البروتستوالا في ضامن محيل الكيمياء ضمانا احتياطيا كما يلزم اعلانه لنفس المحيل المذكور وان لم يحصل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن

(الفرع الثامن)

(في دفع قيمة الكيمياء)

(المادة ١٤٢) يلزم دفع قيمة الكيمياء من منصف الثغور والمدينة فيها

(المادة ١٤٣) من يدفع قيمة الكيمياء قبل سعاد استحقاق الدفع يكون مسؤولا عن صحة الدفع

(المادة ١٤٤) من يدفع قيمة الكيمياء في سعاد استحقاق دفعها بدون معارضة من أحد في ذلك يعتبر دفعه صحيحا

(المادة ١٤٥) لا يجبر حامل كيمياء على ائتمانه قيمتها قبل الاستحقاق

(المادة ١٤٦) اذا دفعت قيمة الكيمياء بناء على نسخة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحا اذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها ان الدفع بناء عليها يطل ماعداها من التسع

(المادة ١٤٧) من يدفع قيمة كيمياء بناء على نسخة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يفرأتر جاع النسخة التي عليها صيغة قبولة لا بعدد دفعه صحيحا لتسوية حصيل النسخة التي عليه هذه الصيغة

(المادة ١٤٨) لا تقبل المعارضة في دفع قيمة كيمياء الا في حالة ضياعها أو تلفها سائماها

(المادة ١٤٩) اذا ضاعت كيمياء ليس عليها صيغة القبول جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بوقاها بناء على نسخة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا

(المادة ١٥٠) اذا كانت الكمبيالة الضائعة عليها صيغة التحويل فلا يجوز المطالبة بغيرها بناء على احتجتها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا إلا بأمر من القاضي المدعي التحويل والوقت بشرط أداء كنديل

(المادة ١٥١) من ضاعت منه كميالة سواء كان عليها صيغة القبول أم لا ولم يتمكن ان يقدم نسخة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يجوز له ان يطالب بدفع قيمة الكمبيالة الضائعة وان يتوصل على ذلك بأمر القاضي بعد ان يثبت ملكيته اياه بما تفرغ مع أداء كنديل

(المادة ١٥٢) وفي حالة الامتناع عن الدفع بعد المطالبة التي حصلت بمقتضى ما ذكر في المادتين السابقتين يجب على صاحب الكمبيالة الضائعة ان يحتفظ بجميع حقوقه بما للبروتستو ويلزم ان يكون عمله في اليوم التالي ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة ويجب ان يبين البروتستو الى صاحب الكمبيالة اعلانا ويطلب الاوجه والمواعيد المقررة في السابق لاعلانه ويجب عليه عمله في المعاد المذكور ولو لم يتمكن طلب صدور أمر القاضي لعدم كفاية الوقت الذي مضى من عهد ضياع الكمبيالة

(المادة ١٥٣) يجب على مالك الكمبيالة الضائعة ان يطلب من صاحبها الاخير ان يمسكه على نسخة ثانية منها وعلى المصيل المذكور ان يمسكه ويأذن له به استعمال اسمه في اجراء اللازم عند محله الذي اشغلت اليه الحوالة منه وكذلك من يحمل الى صاحب الكمبيالة وفي هذه الحالة تكون كتابة المصاريف على مالك الكمبيالة التي ضاعت منه

(المادة ١٥٤) تهدد الكنديل المذكور في مادتي ١٥٠ و ١٥١ يطل بعد مضي ثلاث سنين اذ لم يحصل في أثناءها المطالبة ولا دعوى امام الحاكم

(المادة ١٥٥) اذا عرض على حامل الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دفع من قيمته فلا يجوز له الامتناع عن استلام ذلك الجزء ولو كان القبول شاملا لمبلغ الكمبيالة بتمامه وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ماله من صاحبها ومجربها وعلى حاملها ان يعمل البروتستو على ما بين منها

(المادة ١٥٦) لا يجوز لرافعة ان يطولوا به دفع قيمة كميالة (الفرع التاسع)

(في دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة)

(المادة ١٥٧) الكمبيالة الممول عنها البروتستو يجوز دفع قيمتها من أي شخص متوسط عن صاحبها أو عن أحد مجعليها أو بصيراتهاي الوسط والدفع في ورقة البروتستو وفي ذيلها

(المادة ١٥٨) من دفع قيمة كميالة بطريق التوسط يجعل محل حاملها فصور ماله من الحقوق ويلزم بمعا عليه من الواجبات فيما يتعلق بالاجراءات اللازمة لتبرأه فاذا حصل هذا الدفع عن صاحب تبرأ منه جميع المجلين اذا كان من أحدهم تبرأ منه من بعده منهم

(المادة ١٥٩) اذا تزاحم عدة أشخاص على دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدم منهم من يترتب على الدفع منه برائة للمسئولين أكثر من غيره واذا تقدم له فلهما من كانت مسجوبة عليه في الاصل وعمل عليه البروتستو لعدم قبوله يكون مقبدا على غيره

(الفرع العاشر)

(في لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات)

(المادة ١٦٠) حامل كميالة مسجوبة من الارض القارة أو من البلاد التي على سواحل البحر المتوسط أو من عمال الدولة العلية

ومستصفة الدفع في القطر المصري سواء كان مجرد الاطلاع عليها أو بعده يوم أو أكثر أو بشهر أو أكثر يجب عليه ان يطلب دفع قيمتها أو قبولها في ظرف ستة أشهر من تاريخها والاسقط حقه في الرجوع على المجلين وكذلك على الساحب اذا كان قد بدأ وجوده قابل الوفاء عند المسحوب عليه أما اذا كانت الكمبيالة مسجوبة من بلاد أوروبا والاخر فيكون الميعاد خمسين شهرا وان كانت مسجوبة من أي بلد بعد من تلك البلاد فيكون الميعاد سنة كاملة

وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة في الرجوع المذكور اذا كانت مسجوبة من البلاد المصرية أو جهاتها الصارية لاجل دفعها في البلاد الاجنبية بمجرد الاطلاع عليها أو بعده يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ويلتزم بدفع قيمتها أو قبولها في المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة

وفي حالة حصول حرب بجزيرة يتردد على هذه المواعيد مقدرها ومع ذلك لا تخل الاحكام المتقدمة ذكرها بالشروط التي تحصل بخلاف ذلكين أخذ الكمبيالة وما صاحبها والمجلين أيضا

(المادة ١٦١) يجب على كل حامل كميالة ان يطلب دفع قيمتها في يوم حلول الميعاد

(المادة ١٦٢) الامتناع عن الدفع يلزم اثنائه بعمل بروتستو عدم الدفع في اليوم التالي لحلول ميعاد الاستحقاق ويزاد عليه مدة المسافة التي بين المجل اللازم عمل البروتستو وقبضه من مركز المحكمة فاذا كان اليوم التالي لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمي فيعمل البروتستو في اليوم الذي بعده

(المادة ١٦٣) عمل البروتستو تولد عدم القبول أو موت المسحوب عليه أو تغيبه لا تترتب عليه معاقبة حامل الكمبيالة من عمل البروتستو وتولد عدم الدفع فاذا افسس قابل الكمبيالة قبل حلول ميعاد استحقاق دفعها يترتب عليها ان يعمل فوراً البروتستو ويرجع بمخوفة على من له الرجوع عليه

وان كتب الساحب على الكمبيالة ان الرجوع بها يصح ويكفون يدون مصاريف أعني ذلك عن عمل البروتستو وعن مراعاة المواعيد المقررة للمطالبة والاجراءات المتعلقة بها أو ما اذا كتب أحد المجلين هذا الشرط فلا بد ان حامل الكمبيالة من عمل البروتستو ولا من الاجراءات اللازمة استيفاء حقه في الرجوع على المجلين السابقين على من كتب الشرط المذكور

يجوز لحامل الكمبيالة الممول عنها بروتستو عدم الدفع ان يطالب الساحب وكل واحد من المجلين بالانفراد أو جميعهم معا ويجوز أيضا لكل واحد من المجلين مطالبة الساحب والمجلين السابقين عليه على الوجه المذكور

ومطالبة الساحب فقط تبرئ المجلين ومطالبة أحدهم تبرئ المجلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم

(المادة ١٦٥) اذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبته بالانفراد يجب عليه ان يعلن اليه البروتستو الممول وان يوفيه بقيمة الكمبيالة بكلفه في ظرف خمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتستو - ثم المالك المذكور بالحضور امام المحكمة ويزاد على هذه الميعاد مدة المسافة التي بين محل المسحوب عليه ومحل المجل المذكور

(المادة ١٦٦) بعد عمل البروتستو عن الكمبيالات المسجوبة من القطر المصري المستصفة الدفع في الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمجلين التمييز بالقطر المذكور في المواعيد الآتية في بيانها

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بجزء أوروبا والبقية ببلاد فرنسا وإيطاليا وأستراليا

وأربعة أشهر لبلد اذ لم يكن من البلاد التي في ساحل البحر المتوسط وبلاد أوروبا وبأربعة أشهر لبلد الاخر

ويزاد على هذه المواعيد قدرها في حالة حصول حرب بحرية (المادة ١٦٧) اذا طالب حامل الكمبيالة بجميع المجلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبيح في المواد السابقة

(المادة ١٦٨) لكل واحد من المجلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد أو بالاجتماع مع المواعيد المذكورة وتقتضى هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالي لتاريخ تكليفه بالحضور امام المحكمة

(المادة ١٦٩) يسقط مال حامل الكمبيالة من الحقوق على المجلين بعض المواعيد السابقة ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المستصفة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعده يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر والعمل بروتستو عدم الدفع للمطالبة بالضماع على وجه الرجوع

(المادة ١٧٠) يسقط حق المجلين أيضا في مطالبة المتأخرين لهم مطالبة على وجه الرجوع بعض المواعيد السابقة ذكرها لكل واحد منهم فيما يتعلق به

(المادة ١٧١) وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة وبموجبها فيما يتعلق بالساحب اذا أتمت الساحب المذكور وجوده مقابل الوفاء عند المسحوب عليه في وقت استحقاق الدفع وفي هذه الحالة لا يكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة الاعلى المسحوب عليه

(المادة ١٧٢) يزول سقوط الحق المقرر في المواد الثلاثة السابقة ويعود لحامل الكمبيالة الحق في مطالبة الساحب أو المجل اذا وصلت لاجدهما بعد مضي المواعيد المقررة لعمل البروتستو أو لانه أو لتكليفه بالحضور امام المحكمة المبالغ التي كانت معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى الساحب أو المجل المذكور بواسطة حساب أو بطريق المضاة أو بوجه آخر

(المادة ١٧٣) يجوز لحامل الكمبيالة الممول عنها بروتستو عدم الدفع زيادة على ماله من حق المطالبة على وجه الرجوع ان يجيز منقولات الساحب أو القابل أو المجل جزرا تخفضا بشرط مراعاة الاجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات

(الفرع الحادي عشر)
(في البروتستو)

(المادة ١٧٤) يعمل كل من بروتستو عدم القبول وبروتستو عدم الدفع على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق بوراق المحضرين واعمالهم البروتستو والامتناع عن القبول والدفع ويصير اثبات الامتناع المذكور في محل من كان عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء أو محل من قبل الكمبيالة بطريق التوسط ويجوز اثبات جميع ذلك في ورقة واحدة

(المادة ١٧٥) تشغل ورقة البروتستو وعلى سرورة الكمبيالة حرها بصورة صيغة القبول وصورة جميع التعاول وكافة ما يوجد فيها من الكتابة وعلى التمييز الرسمي بدفع قيمة الكمبيالة وبذكر أيضا في تلك الورقة حضور أو غياب من عليه الدفع وأسباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء والامتناع عنه والبروتستو الحاصل من المحضرن

وذكر الاعتراف بالدين في تلك الورقة لا يكون حجة الا اذا كان معنى
أرشاؤما من المعترف

(المادة ١٧٦) لا تقوم أي ورقة محررة من تجار أو غيرهم بصورة
شهادتهم ورقة البروتستو المرامى فيها الاجراءات المقررة الا في حالة
ضياح الكميالية المنبئة عليها فيما سبق

(المادة ١٧٧) يجب على المحضرين أو الاخصاص المعينين لعم
البروتستات ان يتركو المعلن عليه صورة مصححة منها وان
ينيدوها بقلدها يوما قيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ في دفتر
مخصوص مفر الصانف وموضوع عليها العلامة اللازمة ويكون
التصديق في دفتر المنصكوكور على حسب المقرر فيما يتعلق بدفاتر
الذهرت وان لم يتفعلوا ذلك فيعاقبوا بالزل ويحكم عليهم بدفع
المصاريف والتعويضات للاخصاص

(الترع الثاني عشر)

(في الرجوع)

(المادة ١٧٨) يكون الرجوع بحسب كميالية جديدة على من
يرجع عليه حمل الكميالية الاصلية

(المادة ١٧٩) ولا يقضى تحريك الكميالية الجديدة عن استيفاء
الاجراءات المتعلقة بالبروتستو والمطالبة

(المادة ١٨٠) وكميالية الرجوع المذكورة هي كميالية جديدة
بصحبها حامل الكميالية الاصلية على صاحبها أو احد المحضرين ليصل
بها على قيمة تلك الكميالية الاصلية المعول عنها البروتستو وعلى
المصاريف التي صرفها والفرق الذي دفعه

(المادة ١٨١) اذا كانت الكميالية الاصلية مسهوبة من بلد
البلد آخر فالفرق الذي بدال به في حالة الرجوع يكون تسديره
بالنسبة لها على حسب فرق السعريين الجهة التي كانت
الكميالية المذكورة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التي أصبحت
منها أما بالنسبة لمن بحسب عليه حامل الكميالية الاصلية كميالية
جديدة من المحضرين فيكون تسدير الفرق على حسب فرق السعريين
الجهة التي كانت الكميالية الاصلية مستحقة الدفع فيها وبين الجهة
التي حصل فيها التصويل

(المادة ١٨٢) ترفق الكميالية الجديدة بقائمة حساب الرجوع
(المادة ١٨٣) تشغل تلك القائمة على أصل قيمة الكميالية المعول
عنها البروتستو وعلى مصاريف البروتستو وغيرها من المصاريف

التنافؤية كعمولة البنك وعمولة التفتة وأجرة الخطابات وبينها اسم
من بحسب عليه الكميالية الجديدة والسعر الذي يعتبه ويوضع عليها
شهادة اثنين من التجار وترفق بها الكميالية المعول عنها البروتستو
وتسرف ورقة البروتستو أو نسخة منها وفي حالة ما اذا كانت كميالية
الرجوع مسهوبة على أحد المحضرين ترفق القائمة زيادة على ما ذكر
بشهادة اثنين للفرق السعريين الجهة التي كانت الكميالية الاصلية
واجبة الدفع فيها والجهة التي أصبحت منها

(المادة ١٨٤) لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كميالية
واحدة وتودع هذا الحساب من محيل الى محيل بالتسلسل الى ان يدفع
أخيرا. الساحب انما لا يجوز في أي حال من الاحوال ان يدفع
الساحب قوماً أكثر من فرق السعر المقرر في العبارة الاولى
من مادة ١٨١

(المادة ١٨٥) كل واحد من المحضرين يلتزم بفرق السعر الذي
ترتب على كميالية الرجوع التي تسببت

ويكون تقديرك ذلك الفرق على حسب فرق السعريين بالجهة التي
حصل فيها تسدق قبول الكميالية الاصلية وبين الجهة التي بحسب
عليها الكميالية الجديدة
(المادة ١٨٦) لا يجوز جمع فرق الاسماء بان يضم فرق سعر الى
آخر بل يلتزم كل واحد من المحضرين بفرق واحد فقط وهكذا
الساحب

(المادة ١٨٧) فأثبت أصل قيمة الكميالية المعول عنها البروتستو
عدم الدفع بحسب يوم البروتستو

(المادة ١٨٨) أما فوائد مصاريف البروتستو وقرق السعر
في الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة فانها لا تحسب الا من
يوم تقديم الطلب امام المحكمة طلبا رسميا

(الفصل السابع)

(في السندات التي تحت اذن وفي السندات التي لحاملها)

وغيرها من الاوراق التجارية)

(المادة ١٨٩) كافة القواعد المتعلقة بالكميالات فيما يخص
بمحلولة مواعيد دفعها وتجاوزها وخصاها بطريق التضامن أو على
وجه الاستيعاب ودفع قيمتها من متوسط عمل البروتستو وكذلك
فيما يخص معامل الكميالية من الحقوق وما يحل من الواجبات
ويشرف السعر في حالة الرجوع والنوائب تسبب في السندات التي
تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى مادة ٢ من
هذا القانون

(المادة ١٩٠) بين في السند الذي تحت اذن تاريخ اليوم
والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحررت
لأنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه ان القيمة وصلت ويوضع
عليه امضاء أو ختم من حرره

وأما السند الذي لحامله فيستعمل على البيانات المذكورة الاسم من
يدفع اليه المبلغ وينتقل الملكية فيه بدون كتابة التصويل

(المادة ١٩١) أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع
عليها والاوراق المتضمنة أمر بالدفع يجب تقديمها في ظرف خمسة أيام
محمولة بانها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسهوبة من البلدة التي
بصحبها الدفع فيها أما اذا كانت مسهوبة من بلدة أخرى فيجب
تقديمها في ظرف ثمانية أيام محمولة بانها اليوم المؤرخة فيه خلاف
مدة المسافة

(المادة ١٩٢) يجوز انبات الرجوع الذي يحصل من مستحق
تلك الاوراق بجميع الادلة الجارية تقبلها في المواعيد التجارية اذا حصل
منه ذلك في المواعيد المذكورة

(المادة ١٩٣) اذا أبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجرد
الاطلاع عليها أن يرسل ورقة المتضمنة أمرا بالدفع ان مقابل
وقاؤها كان موجودا ولم يستعمل في منفعته لحاملها الذي تأخر
في تقديمها تنسب حرقه التي على محررها المذكور

(النصل الثامن)

(في سقوط الحق في الدعوى في مواد الاوراق التجارية بمضى الزمن)

(المادة ١٩٤) كل دعوى متعلقة بالكميالات أو بالسندات
التي تحت اذن وتعتبر لاجتبارها بالسندات التي لحاملها أو بالاوراق
المتضمنة أمر بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها
وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية يسقط الحق في اقامتها
بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع

أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرامفة المحكمة ان لم يكن
صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد ونما على المدعي
عليهم تأييد رامة دستم بحلفهم اليين على انه لم يكن في دستم شيء من
الدين اذ ادعوا المطلب وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم ان يحلفوا ويثبتوا
على انهم معتقدون بحقيقة انه لم يكن شيء مستحق من الدين

(الباب الثالث)

(في الافلاس)

(انفصل الاول)

(في اشهار الافلاس)

(المادة ١٩٥) كل تاجر وقف عن دفع ديونه بتبرق حالة الافلاس
ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك

(المادة ١٩٦) الحكم باشهار الافلاس يجوز ان يصدر بتا على
طلب نفس المدين المتلس أو طلب مدعيه أو الوكيل عن الحضرة
التدوية أو تصددها المحكمة من تلقا نفسها

(المادة ١٩٧) الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين
المتلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا الى قلم كاتب المحكمة الكائن بمحل
في دائرة اختصاصها بأنه وقف عن دفع ديونه

(المادة ١٩٨) يجب على كل من أقبل ان يقدم تقريره المذكور
في ظرف ثلاثة أيام من يوم وقوفه عن دفع ديونه ويكون هذا اليوم
محسوبا من ضمن الايام الثلاثة المذكورة وفي حالة افلاس احدى
شركات التضامن أو التوصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل
واحد من الشركاء المتضامين وبيان محله

(المادة ١٩٩) وعلى المتلس ان يرفق بتقريره المذكور بالميزانية
اللازمة أو يذكريه الاسباب التي منعت عن تقديمها

(المادة ٢٠٠) ويلزم ان تشمل هذه الميزانية على بيان جميع
أموال المدين منقولة كانت أو ناشئة وعلى تقويمها وعلى بيان ماله
وما عليه من الديون وبيان الارباح والخسائر وبيان المصاريف
وتكون عليه اشهاد ثمة بصحتها وتكون مؤرخة ويضع عليها امضاء
أو ختمه (البقية تأتي)

(أنباء الكور)

(مجلس العصبة المصرية والكورتيينات المصرية)

من يوم ١٦ نوفمبر الساعة ٨ افترس صباحا الى الساعة ٨
افترس صباحا من يوم ١٦ م
نوف بالهبة ٢ بانكندرية

(الامضا)

(الدكتور فريد)

اسكندرية في ١٧ نوفمبر سنة ٨٣

(عن رئيس المجلس)

(سفنش عوم الكورتيينات)

(الدكتور داردين)

هذا الاعتراف به شجعنا على محافظة الاسكندرية الى نظارة الداخلية
في ١٨ نوفمبر سنة ٨٣

ليشرف أحدنا لهيئة في الاسكندرية من غروب أس الى صباح هذا
اليوم حسبا من الكشف العصى

(تابع القانون التجاري)

(المادة ٢٠١) فإذا طلب المدينون الحكم بإشهار الإفلاس يشتمون مريضاً بذلك إلى المحكمة الابتدائية وتسلم إلى قلم كاتبها ويقدمه لمخبرها فوراً

(المادة ٢٠٢) يلزم أن تشمل تلك العريضة على اثبات أو بيان الأحوال التي يظهر منها توقف المدين حقيقة عن دفع ديونه

(المادة ٢٠٣) يعين رئيس المحكمة من قلم كاتبها العريضة المذكورة أقرب جلسة للمحكّم فيها ويطلب حضور المدين في الجلسة المذكورة في خطاب من كاتب المحكمة يسلم إلى محل تجارته

(المادة ٢٠٤) يجوز لرئيس المحكمة في الأحوال التي نستلزم الاستعجال أن يأمُر بوضع الاحتكام على أموال المدين أو يعل أي طريق أخرى من الطرق التصفية

(المادة ٢٠٥) إذا كان طلب الحكم بإشهار الإفلاس صادراً من وكيل المحضرة التديوية يعين المدين يوم الجلسة الذي يعينه رئيس المحكمة للمحكّم ذلك ويكون إعلانه باليوم المذكور بخطاب من كاتبها

(المادة ٢٠٦) يجوز للمحكمة ولو كبل المحضرة التديوية أن يجمع أموال المدين قبل انعقاد الجلسة وإذا طلب المدين ذلك منه ما وجب عليها استماعه

(المادة ٢٠٧) يجوز أن يكون إعلان المدين يوم الجلسة بمعد أربع وعشرين ساعة وفي حالة الشدة الاستعجال يجوز أن يكون الإعلان بمعد أقل من ذلك ولو بمعد ساعة واحدة

(المادة ٢٠٨) يحكم المحكمة بإشهار الإفلاس بناء على طلب الوكيل عن المحضرة التديوية أو من ثلثة أنفسها من غير إعلان ولا تصدق بمعد إذا فر المدين أو أخفى ماله بالفضل أو كان آخذاً في اختلاسه

(المادة ٢٠٩) يجوز إشهار إفلاس تاجر بعد موته إذا مات في حالة وقوفه عن دفع ديونه عملاً يصح للمحكمة أن تنشر إفلاس هذا التاجر من تلقاها نفسها ولو كبل المحضرة التديوية أو المداينين أن يطلبوا الحكم بالإفلاس الأفي طرف السنة التالية للوفاة

(المادة ٢١٠) وفي هذه الحالة إذا طلب وكيل المحضرة التديوية أو المدينون إشهار الإفلاس يسلم خطاب الإعلان أو طلب الحضور أمام المحكمة إلى آخر محل كان مقبلاً من التوفي بدون احتياج إلى تعيين الورثة

(المادة ٢١١) الحكم الصادر بإشهار إفلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذاً موقتا

(المادة ٢١٢) بين في الحكم الصادر بإشهار الإفلاس الوقت الذي وقف فيه المدين عن دفع ديونه وإن لم يكن فيه الوقت المذكور سابقاً لمحضرة أو وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس وإن صدر ذلك الحكم بعد موت المحكوم فإنه ينفذ بغير وقوفه عن الدفع من تاريخ الوفاة

(المادة ٢١٣) ينشر ملخص الحكم الصادر بإشهار الإفلاس بمعرفة وكلاء المداينين في جريدتين تعينان لذلك في نفس الحكم بشرط أن يشكروا من الجرائد المصدرة لإعلانات القضاية ويلصق أيضاً الملخص المذكور في الوحدة المصدرة لذلك في المحكمة الكائنة في الجهة التي صار إشهار الإفلاس فيها وفي محكمة كل جهة يكون فيها المحضرة التديوية محل تجارة

(المادة ٢١٤) يجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون في حكم الإفلاس الصادر بإشهار الإفلاس وفي هذه الحالة

يطلب حضور جميع الإخصام ذوي الحقوق بإعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين ذلك الوقت بمثابة أيام في الجريدتين المعينتين بمقتضى المادة السابقة ويلصق أيضاً الإعلان المذكور في الوحدة المصدرة لإعلانات المحكمة

ثم نشر ويلصق ملخص الحكم المتقدم ذكره بمعرفة وكلاء المداينين في الجرائد واللوحات التي نشر ولصق فيها ملخص الحكم الصادر بإشهار الإفلاس

(المادة ٢١٥) يجوز للمحكمة الابتدائية حال تطورها في قضية معينة وللمعالم التأديبية حال تطورها في دعوى بجنحة أو بجناية أن تنظر أيضاً بطريق فرعي في حالة الإفلاس وفي وقت وقوف المدين عن دفع ديونه إذا سبق صدور حكم بإشهار الإفلاس أو سبق صدور مرسوم من المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون

(المادة ٢١٦) الحكم بإشهار الإفلاس يوجب بغير صدور مرسوم رفع يد المثلث من تاريخ هذا الحكم عن إدارته جميع أمواله وعن إدارة الأموال التي تزول إليه الملكية فيها وهو في حالة الإفلاس ويوجب أيضاً لزوم روكبة مدين التركة الآتية للمدينين عن روكبة مدين تقيسته

(المادة ٢١٧) ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكور رفع دعوى بجنوح من متقولات المثلث أو عقاره ولا تحمل الأجرآت المتعلقة

بدعوى من هذا القبيل مرفوعة من قبل ذلك ولا جرائد الطرق التنفيذية على المتقولات أو العقارات الأفي وجهه وكلاء المداينين ومع ذلك إذا سبق صدور حكم بترج عقار من يد المثلث المذكور ويجه فيحصل البيع بأذن مأمور القليسة على ذمة روكبة المداينين مع عدم الاختلال بصرفق الامتيازات والرهون واخصاص المداين بالعقار المملوك له لونه لوفائه

(المادة ٢١٨) إذا أقيمت دعوى على التقيسة جاز للمحكمة أن تقبل دخول المثلث فيها بصفة خصم

(المادة ٢١٩) الدعوى المتعلقة بنفس المثلث يجوز إقامتها منه أو عليه

(المادة ٢٢٠) لا يجوز للمداينين أن يتعهدوا دعوى باسم المثلث إلا بصريح من طرفهم ويكون الخطر عليهم ويشترط أن يكون ذلك في حضور وكلاء المداينين وبصدر الحكم لهم إذا اقتضاه الحال

(المادة ٢٢١) يترتب على الحكم بإشهار الإفلاس أن يصير على المثلث من الديون التي لم يجل أجل دفعها مستحق الطلب حالاً وإذا أفلس من وضع أمضاه على سند تحت الأذن أو من قبل كسبائه أو وجب كسبائه لم تقبل فيجب على من عدها بمن يكون ملزوماً بالمدين أن يردى كفيلاً يقوم بالدفع عند حلول الميعاد إن لم يمتد دفعه حالاً

(المادة ٢٢٢) أجرة الاماكن التي تستحق إلى اقتضاه مدة الإيجار لا تصير مستحقة الطلب حالاً بناء على صدور حكم بإشهار الإفلاس متى كان مرخصاً للمثلث أن يؤجر من قبله أو أن يتنازل عن إيجاره لغيره فإن لم يكن للمثلث حق الإيجار من الباطن ولا حق التنازل عن الإيجار لغيره يحكم المحكمة بفسخ الإيجار وتعيين الوقت الذي يتدنى فيه الضيق المذكور وتصدر التعويض أيضاً وتكون المفروضات ونحوها الموجودة بالامان المستأجرة ضامنة للإيجار والتعويض

(المادة ٢٢٣) إذا كان على المثلث دين مؤجل لم يعاداً كثيراً من سنة فللمحكمة أن تعين التدرج الواجب قبوله من هذا الدين

(المادة ٢٢٤) ويكون الإجراء كذلك فيما يتعلق بالإرادات المقررة من الحياة والإيرادات المؤجلة وجميع الديون الواجبة الدفع بتأسيط معينة بمرأع يد تجار واستحقاق آخر ميعادها سنة واحدة من يوم إشهار الإفلاس

(المادة ٢٢٥) حصصة الدين المعلق وجوبه على شرط تدفع مع أخذ كفيلاً أو بصير أدياءه بالكيفية التي يبينها مأمور القليسة (المادة ٢٢٦) الحكم بإشهار الإفلاس يوقف بالتسوية لروكبة المداينين فقط تشغيل التروايد لكل دين غير مضمون بما سبواً ورهن منقولات أو عقارات أو بتسجيل حق المداين في اختصاصه بقارمديته لحصوله على دينه وأما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها إلا من المبالغ المتصلة من الأموال المخصصة للتأمين

(المادة ٢٢٧) إذا حصل من المدين بعد وقت الذي عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون أو في طرف الأيام العشرة التي قبله عقد تبرع بقتل ملكية منقول أو عقاراً وإذا قبل المثلث أجله بقوداً أو بجماله أو ببيع أو بتخصيص مقابل للوفاء أو بتفاهة أو بغير ذلك فيكون جميع ما أبراه من هذا القبيل لاغياً ولا يعتد به بالتسوية لروكبة المداينين وكذلك كل دين حصل ميعاده ودفعه بغير تقود ولا أوراق تجارية

ويكون أيضاً لاغياً ولا يعتد به بصل رهن عقار من عقارات المدين أو منقول من منقولاته وكل ما يتصل عليه المداين من الاختصاص بأموال مديته لوفائه إذا حصل ذلك في المواعيد المذكورة آنفاً لوفائه ديون استدانها المدين قبل إشهار إفلاسه

(المادة ٢٢٨) وكل ما أبراه المدين غير ما تقدم ذكره من وفائه ديون حل أجلها أو عقد عقود مضمونة بعد وقوفه عن دفع ديونه وقبول صدور الحكم عليه بإشهار إفلاسه يجوز الحكم بطلانه إذا ثبت أن الذي حصل على وفائه بغيره أو مقدمه ذلك العقد كان عالماً باختلال أشغال المدين المذكور

وفي كل الأحوال يجب أن يحكم بطلان تلك العقود إذا كان القصد منها إخفاء أو حصول منفعة زائدة عن المتعاقدين عقد مع المثلث المذكور

(المادة ٢٢٩) ويحكم بطلان كل عقد ينقل الملكية على وجه التبرع في أي وقت حصل إذا كان المثلث عالماً في ذلك الوقت بقرين وقوع أشغاله في سوء الحال ولو كان الذي حصل له التبرع لم يعلم ذلك إلا إذا كان التبرع هبة زواج لا مبالغة فيها

(المادة ٢٣٠) وكذلك يصير الغناء جميع الأعمال والمشاركات أيما كانت وفي أي وقت وقعت إذا ثبت أنها حصلت من الطرفين مع سوء التصدي اضراً بالمداينين ووجد الضرر بالفضل

(المادة ٢٣١) حقوق الامتياز والرهن العقاري المكتسبة من المثلث على الوجه المرعى قانوناً يجوز تسجيلها إلى يوم صدور الحكم بإشهار إفلاسه ومع ذلك يجوز الحكم بطلان ما يحصل من التسجيلات بعد وقت وقوفه عن دفع ديونه أو في الأيام العشرة التي قبل هذا الوقت إذا مضت مدة تزيد من خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الرهن العقاري أو الامتياز وتاريخ التسجيل زيادة على المدة المذكورة الميعاد المحدد في القانون لساقفة الطريق بين الجهة التي اكتسب فيها ذلك الحق والجهة التي حصل فيها التسجيل

(المادة ٢٣٢) إذا دفعت قيمة كسبائه بعد الوقت الذي تعين أنه وقت وقوف المثلث عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم بإشهار إفلاسه فلا يجوز إقامة الدعوى لأجل استرداد المدفوع الأعلى من حيث الكسبائه على ذمته وإذا كان ما دفعت قيمته مستأجراً فتنكون إقامة الدعوى على المحيل الأول ويلزم في هاتين الحالتين اثبات أن من طلب منه رد المدفوع كان عالماً بوقوف المثلث عن دفع ديونه في وقت يتم الرخصة أو السند

١٢

(المادة ٢٢٢) جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على مقررات المجلس البهية لإدارة تجارة لاجل الحصول على أجر الاماكن المؤجرة اليه بصيرتونها ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بانتهاء اقله مع عدم الاخلال بجميع الطرق التنفيذية بالحق الذي يستحق به المالكين وضعه على اماكنه المستأجرة وفي هذه الحالة الاخيرة يزود التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بإزالته

(الفصل الثاني)

(في تعيين مأمور التنفيذ)

(المادة ٢٢٤) تعين المحكمة في الحكم بانتهاء الاقلام أحد قضاة مأمور التنفيذ ليلاحظ ايرادات أعمال التنفيذ

(المادة ٢٢٥) وبناط بهذا الأمر تعييل أفعال التنفيذ وملاحظة ادارتها وتقديم المحكمة التقارير بالمنازعات التي تناه عن التنفيذ

(المادة ٢٢٦) لا يقبل التظلم من الاوامر التي تصدر من مأمور التنفيذ الا في الاحوال المبينة في القانون ويرفع التظلم في الاحوال المذكورة الى المحكمة الابتدائية

(المادة ٢٢٧) بصيرتونها تقرير في كل شهر بالتقارير المنشورة ويقدم الى المحكمة في اودتها مشورتها

(المادة ٢٢٨) يجوز للمحكمة ان تستبدل مأمور التنفيذ بغيره من القضاة

(الفصل الثالث)

(في وضع الاختتام وفي الاحكام الاولى المتعلقة بخصم المجلس)

(المادة ٢٢٩) تأمر المحكمة في الحكم الصادر بانتهاء الاقلام بوضع الاختتام تأمر عند الاقتضاء في هذا الحكم أو في أي حكم آخر صادر بناء على تقرير من مأمور التنفيذ بحسب المجلس أو بالمحافظة عليه بصفة ضابط من الضبطية أو بصفة أحد مأموري المحكمة

(المادة ٢٣٠) اذا روى المجلس عاين عليه في مادي ١٩٨ و ١٩٩ ولم يكن مجبوراً بسبب آخر وقت اشهار الاقلام فلا تأمر المحكمة بالمحافظة على خصمه في الحكم الصادر بانتهاء الاقلام ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان ترفع مؤقتاً أو كلية الاجراءات التنفيذية التي أمرت بها سواء كان مع أخذ كنفيل من المجلس ضمن حضوره متى طلبه وكيل المدعيين أو مع عدم أخذ كنفيل

(المادة ٢٣١) يضع مأمور التنفيذ الاختتام فوراً على مخازن الناس ومكاتبه وصناديقه وقفاه وأوراقه وأستغته ووجوده ووضع الاختتام على جميع ذلك عن يمينه المأمور المنصوص عنه عند الاقتضاء من مأموري الحكومة أو مستخدمها ما لم يكن جرد ما ذكر في يوم واحد فاذا أمكن الجرد في يوم واحد فيصير الشروع فيه واستيفاءه بدون انقطاع وفي حالة تنفيذ شركة التماس أو التوصية بوضع الاختتام على مركز الشركة الاصل وعلى المحل المنصل عنه لكل واحد من الشركاء المتقاسمين

(المادة ٢٣٢) يرسل كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة الى الوكيل عن الحضرة الخديوية لمطعاً من الحكم الصادر بانتهاء الاقلام مستفلاً على المهم من البيانات والاحكام التي في ذلك الحكم وعلى الكتاب المذكور أيضاً ان يرسل لمطعاً من كل حكم آخر يصدر به الحكم بانتهاء الاقلام سواء كان بحسب المجلس

(المادة ٢٤٣) الاحكام التي تشتغل على الامر بحسب المجلس أو بالخصم عليه بصيرتونها بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو وكلاء المدعيين

(المادة ٢٤٤) اذا كانت نفود المجلس الموجودة لا تفي بمصاريف الحكم ومصاريف لصق الاعلانات ونشرها في الجرائد ووضع الاختتام بحسب المجلس فالمصاريف التي تخص مأموري المحكمة تدفع منهم على الحساب والمصاريف الاخرى تدفع من المأمور يحصل المصاريف القضائية بعد صدور أمر بذلك من مأمور التنفيذ ويكونون مأمورين مع كل منهم بالانسيان من أول مبلغ يحصل من أموال المجلس

(الفصل الرابع)

(في تعيين وكلاء المدعيين واستبدالهم)

(المادة ٢٤٥) تعين المحكمة في حكمها بانتهاء الاقلام وكلاء أو أكثر عن المدعيين أو وكيل موقتا

(المادة ٢٤٦) على مأمور التنفيذ ان يدعو فوراً بموجب خطابات واعلانات تدرج في الجرائد جميع المدعيين المذكورة أسماؤهم في المراتب واللقب ونتم مداونون لاجتماعهم في يوم معين تحت رئاسته بعبارة لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم بانتهاء الاقلام

(المادة ٢٤٧) ويكتب محضر باقوال ومطروحات المدعيين ويخدم الى المحكمة وهي حق الوكلاء الاول في وظائفهم بناء على تقرير من مأمور التنفيذ أو تعيين وكلاء آخر بدلهم

(المادة ٢٤٨) الوكلاء المعبنون عن المدعيين على هذا الوجه يكونون وكلاء فطعيين ولكن يجوز للمحكمة ان تستبدلهم في الاحوال وبالكيديات الا في بيانها فيما بعد

(المادة ٢٤٩) يجوز في كل وقت ابلاغ عدد وكلاء المدعيين الى ثلاثة وبصح انتدابهم من الاجانب عن الرعية ويجوز لهم ان ياتوا بصفهم ان يأخذوا به ما داه حساب ادارتهم نحو بضعته المحكمة لهم بناء على تقرير من مأمور التنفيذ

ويجوز المعارضة في تصدير التعويض المذكور من أي شخص ذي شأن في ذلك اذا حصلت في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التقدير

(المادة ٢٥٠) لا يجوز ان يعين وكيل عن المدعيين من كان قريباً أو صهراً للمجلس الى الدرجة السادسة بخلاف القابلية

(المادة ٢٥١) اذا اقتضى الحال استبدال واحد أو أكثر من الوكلاء أو ضم وكيل أو أكثر اليهم يعرض ذلك مأمور التنفيذ الى المحكمة وهي تعين من يلزم تعيينه بدون احتياج لجمع المدعيين باثبات

(المادة ٢٥٢) اذا تعينت عدة وكلاء لا يجوز لهم اجراء أي عمل الا باجتماعهم معاً اعدا الحالة التي يأتون فيها مأمور التنفيذ الواحد منهم ان يعمل تحت مسئولية خصمه علامه بناً وعن عدة أعمال معينة فينتد في اجراء ذلك

(المادة ٢٥٣) يجوز لوكلاء المدعيين ان يوكلا بعضهم بعضاً في العمل

(المادة ٢٥٤) وهم متضامنون فيما يتعلق باجراءات ادارتهم

(المادة ٢٥٥) اذا حصل التشكي في أي عمل من أعمال الوكلاء بحكمه مأمور التنفيذ في مدة ثلاثة أيام ويجوز التظلم من الحكم

(المادة ٢٥٦) يجوز لمأمور التنفيذ ان يطلب من المحكمة بناء على التشكي الواقع من المجلس أو من بعض المدعيين عزل واحد من الوكلاء أو أكثر

(المادة ٢٥٧) اذا حصل من مأمور التنفيذ في ظرف عشرين يوماً ما يلزم في شأن التشكي المقدم له بقصد عزل الوكلاء أو حصل منه رفضه يجوز رفع هذا التشكي الى المحكمة وهي تسمع في اودتها مشورتها تقرير مأمور التنفيذ وأقوال الوكلاء وتحكم به بعد ذلك بالجلسة في طلب العزل

(المادة ٢٥٨) يجوز للمحكمة اذا لم تجد سبباً من الوكلاء ان تأمر باستبدالهم فقط اذا رأت في ذلك نفعاً للمدعيين

(الفصل الخامس)

(في وظائف وكلاء المدعيين)

(الفرع الاول)

(في التواعد العمومية)

(المادة ٢٥٩) اذا لم يوضع الاختتام قبل تعيين وكلاء المدعيين فالوكلاء المذكورين يطلبون من مأمور التنفيذ رضهها

(المادة ٢٦٠) يجوز أيضاً لمأمور التنفيذ بناء على طلب وكلاء المدعيين وعلى حسب مقتضيات الاحوال ان يعافى من وضع الاختتام على الاشياء الا في بيانها أو يأذن لهم برفع الاختتام عنها (أولاً) ملابس المجلس ومغلولاته والاشياء الضرورية له ولعائلته وبسبب جميع ذلك اليه بموجب قائمة يحررها وكلاء المدعيين ويصدق عليها مأمور التنفيذ

(ثانياً) الاشياء القابلة للتلف خراب أو نقص في القيمة قريب الحصول (ثالثاً) الاشياء اللازمه لتشغيل محال التجارة متى كان انقطاع تشغيل تلك المحال تشاأته خسارته على المدعيين

وفي الحالة الثانية والثالثة يصير المدعيون المذكورين وتوقيعها بحرفه وكلاء المدعيين بحضور مأمور التنفيذ أو من يندبه لذلك وتوضع امضاهم من محضرهم على قائمة الجرد

(المادة ٢٦١) بيع الاشياء القابلة للتلف قريب أو نقص في القيمة قريب الوقوع والاشياء التي يستلزم حفظها مساعداً فيكون بأمر مأمور التنفيذ بناء على طلب وكلاء المدعيين

(المادة ٢٦٢) يجوز لوكلاء المدعيين الاستمرار على تشغيل محل التجارة بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التنفيذ ويكون التشغيل تحت ملاحظته

(المادة ٢٦٣) لا يوضع الاختتام على الاشياء الا بامره أو برفع عنها لتسلم الى وكلاء المدعيين بعد تحرير قائمة جرد بها وادراجها في رتبتي تلك القائمة تحت يد مأمور التنفيذ

(أولاً) الدفاتر التي يتقل عليها مأمور التنفيذ (ثانياً) الاوراق التجارية والسندات التي يكون معاداة حفظها قريب الحل أو التي تحتاج للتسليم الى الوكلاء ليطلبوا تحصيلها أو يسعوا السعي اللازم في شأنها

(المادة ٢٦٤) الخطابات والتلغرافات الواردة باسم المجلس تسلّم الى الوكلاء وهم مسؤولون ويجوز للمجلس ان يحددهم في ان كان حاضراً وقت ذلك

(المادة ٢٦٥) يجوز للمجلس ان يحصل من أموال تنفيذ على ما يقوم بمعيته مع عائلته ويديره بتقديره ذلك بحرفه مأمور التنفيذ بعد مصادقة الوكلاء ويجوز التظلم من هذا التذمر الى المحكمة

كل يوم يترجمه يومية تصدق كل يوم ماعدا يوم الجمعة

تعريفه عن الوقايح المصريه

- ١٠٠ مصر الحرورية
- ١٢٠ بجهات الشغور والاقالم البحرية والتبلي
- ١٤٠ جهات السودان

الوقايح المصريه

(أما كن معها)

(في مصر اخر وستا ولأحد أفتدى العشي بالموسكى)

(في الاسكندرية الخواجه حبيب الفرزوزى)

(تعريفه عن الوقايح المصريه)

- ٨ على كل سطر يوضع في النصفه الاولى مرة أو اثنين أو ثلاثة وإذا زاد عن ذلك أخرج بنقص عشرين نصف فضه عن كل سطر في كل مرة الى ان يبلغ أربعة قروش ونصف الاجرة المقرره
- ٥ على كل سطر بالصيفه الثانيه مثل ما قبله
- ٣ على كل سطر بالصيفه الثالثه أو الرابعه مثل ما قبله فإذا بلغ عند سطر للاعلان مائة سطر يكون على هذا المثال وان زاد عنها يتكون الزائد عن المائة بحساب قرش واحد عن كل سطر

(طبعت بمطبعة الماشية الجليله يوم الثلاثاء ٢٠ محرم الحرام افتتاح سنه ١٢٨٤ للموافق ١١ ذوالقعدة سنه ١٣١٠)

إعلان من التشريرات الخديويه

ولم التم الجناح العالي الخديوي لا يقابل أحد في يوم الخميس المقبل ٢٢ نوفمبر سنة ٨٢

في الساعة ١٠ أفترنكي صباح من يوم الخميس اللاحق ٢٢ نوفمبر سنة ٨٢ ولما التم الجناح العالي الخديوي يقابل راجيا جناب السيد كاسيل يار يرقص جنرال جهور وبه قرانسا الجلبدي

اعلان من مأمور الاسطبلات الخديويه انه في صباح يوم الجمعة الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٢ سيبري مسبح عربات وشبول انركية وعربية وأطقم بر بجفانه بولاق من ابتداء الساعة ٣ عرب صباحا لغاية الظهر ومن الساعة ٩ عرب لغاية الغروب والدفع فوراً بالعملة الذهبية والحسرة على المشتري في ١٨ نوفمبر سنة ٨٢

(تابع القانون التجاري)

(المادة ٢٦٦) على الوكلاء ان يطلبوا القس عندهم لقطع حساب الدفاتر وتقبليها بحضور أولادها ما يلزم من الايضاحات وان لم يحضر بعد الطلب فيه عليه تنبيه راجيا بالحضور في ظرف مدة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة وانما اذا كانت له اعدار ثابتة مقبولة عند مأمور التبليسة فيجوز له ان يقيم وكيلاً ينوب عنه في الحضور ويجوز للمحكمة ان تأمر بحسبه في حالة امتناعه عن الحضور بعد التنبيه عليه بذلك تنبيه راجيا

(المادة ٢٦٧) اذا لم يشهد المثلث ميزانية حسابيه وجب على الوكلاء ان يحرروها فوراً بواسطة دفاتره وأوراقه والايضاحات التي تحصلت عليها ثم يشهدوا تلك الميزانية للمحكمة

(المادة ٢٦٨) مأمور التبليسة مأذون بسلع أقوال القس وكتبته واستخدمه رأى انسان غيرهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وفي أسباب وأحوال التبليس

(المادة ٢٦٩) اذا حكم بانتهار افلاس تاجر بعدم موته أو مات بعد الحكم بذلك جاز لا ولاداً ولورثته ولا رثته ان يحضر أو أنفسهم أو بوكلاء من ينوب عنهم فيما يتعلق بعمل الميزانية ويجيب جميع أعمال التبليس

(الفرع الثاني) (في دفع الاختتام وفي الجرد)

(المادة ٢٧٠) تحرر قائمة الجرد نصتين بحضور كاتب المحكمة وهو يضع اسماؤه على كل جرد يحصل عقب دفع الاختتام وتسلم احدي النصتين الى المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهم ان يستعينوا بمن يختارونه في تحرير القائمة المسد كورة وتقوم الاشياء المذكورة في تلك القائمة الاشياء التي لم توضع عليها الاختتام أو رفعت عنها

(المادة ٢٧١) اذا حكم بانتهار افلاس تاجر بعلمونه ولم تجل قائمة الجرد قبل الحكم المذكور أو مات القس قبل افتتاح الجرد يصير الشروع في عمل القائمة المسد كورة فوراً على حسب الاصول المقررة في المواد السابقة ويكون ذلك بحضور الورثة أو بعد طلب حضورهم طلباً راجياً

(المادة ٢٧٢) يجب على وكلاء المدينين في جميع التفاليس ان يسلموا الى مأمور التبليسة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم بانتهار الافلاس ملصقاً أو حساباً بالاشياء فلا على بيان ما هو ظاهر لهم مما للتبليسة أو عليها وعلى بيان الأسباب المهمة التي نشأ عنها التبليس وتلي بيان أحوال الوثوقه الظاهر لهم

(المادة ٢٧٣) واذا ظهر لهم أي أمر مهم يخص تلك الاحوال يلزمهم ايضاً ان يقدموا للمأمور المذكور ملصقاً جديداً

(المادة ٢٧٤) على مأمور التبليسة ان يرسل فوراً تلك المقتضات مع ملحوظاته الى الوكيل عن الحضرة الخديويه فان لم تسلم له من وكلاء المدينين في المواعيد المقرره وجب عليه ان يجبر ذلك الوكيل عن الحضرة الخديويه ويبين له أسباب التأخير

(المادة ٢٧٥) يجوز للوكلاء عن الحضرة الخديويه ان يتوجهوا الى محل القس ويحضروا في عمل قائمة الجرد ولهم في كل وقت ان يطلبوا ايضاً عن حالة التبليس وكيفية ادارة وكلاء المدينين

وان بطلموا على جميع الاوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتبليس (الفرع الثالث)

(في بيع بضائع القس وأسته وتحويل الديون المطلوبة له) (المادة ٢٧٦) بعد تقلم الجرد تسلم بضائع القس وتعوده وسندات مطلوباته ودفاتره وأوراقه وأسته وسقوله الى وكلاء المدينين ويكتبون كالتالي في ذيل قائمة الجرد

(المادة ٢٧٧) ويسمى الوكلاء على تحصيل مطلوبات القس بملاحظة مأمور التبليسة

(المادة ٢٧٨) يجوز لمأمور التبليسة ان يأذن لوكلاء بيع منقولات القس وبضائعه ومحل تجارته وعليه ان يأمر بأن البيع يكون بالتراضي أو بالزيادة العمومية على يد الساسره أو على يد واحد من أرباب الوظائف العمومية أو بالاوجه الميئنة في قانون المرافعات فيما يخص بيع الاشياء الواقعة عليها الحجر

(المادة ٢٧٩) يجوز لوكلاء المدينين بعد طلب حضور القس طلب راجياً ان ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات التي تكون للركبية شأن فيما لو كانت تلك المنازعات متعلقة بالحقوق أو الدعاوى المختصة بالعقارات واذا كانت قضية ما حصل فيه الصلح غير معينة أو كانت تزيد من أضرار القس فلا يكون الصلح نافذاً الا بعد التصديق عليه من المحكمة

(المادة ٢٨٠) يكلف القس بالحضور امام المحكمة وقت التصديق على الصلح فاذا حصلت منه معارضة كان ذلك كافياً لانه اذا كان متعلقاً بالدفاتر

(المادة ٢٨١) ويجب على وكلاء المدينين ان يودعوا في صندوق المحكمة النقود الاصله من أسفغال التبليسة بعد استئصال المبلغ المخصص من مأمور التبليسة للمصاريف المعتادة ولا يجوز أخذ تلك النقود من الصندوق الا بأمر المأمور المذكور

(المادة ٢٨٢) ويجب عليهم ان يسلموا مأمور التبليسة ايداع النقود المسد كورة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها وان تأخر واقع ذلك الزموا بمضار المبالغ التي لم يودعوا

(المادة ٢٨٣) يجوز لمأمور التبليسة في أي وقت ان يأمر بالتوزيع على أرباب الديون التي صار تحصيلها ويكون التوزيع بموجب قائمة تخصيص يحررها وكلاء المدينين ويسدر عليها أمر المأمور المذكور بالتوزيع وانما عليه ان يبين سبباً كفاً للديون المتنازع فيها

(المادة ٢٨٤) يجوز لكل ذي حق أن يطلب هذا التوزيع ولا يصح الامتناع عن اجراءه متى كان المبلغ المتحصل الخاضع للمواثيق يوقى بقينا خاصة في المائة من الديون

(المادة ٢٨٥) اذا كان المناس مطلق السبيل يجوز للوكلاء ان يتخذوه لتسهيل عمل ادارتهم وارشادهم وعلى مأمور القليسة ان يبين شروط استخدامه في ذلك

(الفرع الرابع)
(في الاعمال الصنعية)

(٢٨٦) يجب على وكلاء الدائنين من وقت توظيفهم اجراء جميع ما يلزم لفظ حقوق القليسة التي على مدينه

(المادة ٢٨٧) ويجب عليهم ايضا اجراء تقديم طلبات الحكم الصادر بالاقتلاص في قلم كتاب المحكمة الاستدائية الكائنة في دارتها عقارات القليسة ويلزم ان يكون ذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توظيفهم

(الفرع الخامس)
(في تحقيق الديون التي على القليسة)

(المادة ٢٨٨) يجب على المداينين ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقار أو متقول أو متصلين على الاختصاص بمقاررات القليسة لو قاموا بتوسيم ان يسلموا من تاريخ الحكم باظهار الاقتلاص سنداتهم الى المحكمة مع كشف بيان ما يطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة التبرير بذلك فاقته ويعطيه مرسولات بالاستلام ولا يكون مسؤولا عن السندات الا في مدة خمس سنين من يوم البده في عمل محضر تحقيق الديون

(المادة ٢٨٩) اذا لم يسلم المداينون سنداتهم في وقت ابقاء الوكلاء في وظائفهم واستبد بهم بغيرهم بالتطبيق على ما هو مقرر في مادة ٢٤٧ يصير اجراءهم بواسطة اعلانات تشرى احدى البراشر وتعلق في اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وبخطابات يجررها كاتب المحكمة اليهم اذا كانوا معروفين بان يجب عليهم ان يحضروا بانفسهم عند وكلاء المداينين أو يرسلوا وكلاء عنهم في معاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق وبخطابات ويسلموا لوكلاء المداينين سنداتهم مع كشف بيان المبالغ المطالبين بها ان لم يحضروا تسليم سنداتهم لقلم كتاب المحكمة ويعطى لهم مرسولات بالاستلام واذا كان محل بعض المداينين خارجا عن الجهة التي يكون فيها التقاضي والمحكم في أشغال القليسة فتراد على ذلك المبعاد منها المسافة التي بين مركز المحكمة والمحل المذكور

(المادة ٢٩٠) يتبدأ في تحقيق الديون في ظرف الثلاثة أيام التالية لتلقى المواعيد المقررة في المادة السابقة وبصير الاستمرا فيه بدون انقطاع في العمل واليوم والساعة اللاتي يهينها مأمور القليسة ويجوز ان يشغل الاخبار الذي يحصل للمداينين بفضلي المادة السابقة على شأن العمل واليوم والساعة المذكورة ومع ذلك يطلب حضور الدائنين لتلقي تصديق طلباتنا بخطابات يجررها كاتب المحكمة وبخطابات تعلق في اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وتشرى في

(المادة ٢٩١) تصديق الديون المطبوعة لوكلاء المداينين يكون بعرفة مأمور القليسة أما تحقيق الديون الاخر فيحصل بمواجهة المداين أو وكلائهم وكلاء المداينين بحضور المأمور المذكور وهو الذي يجر محضر التحقيق

(المادة ٢٩٢) يجب ان يكون التحقيق في يوم واحد ان أمكن

(المادة ٢٩٣) يكتب محضر التحقيق الوقت الذي يكون فيه العود الى انعقاد الجمعية ويستغنى بذلك عن تكرار طلب الحضور

(المادة ٢٩٤) يجب على المداينين الذين لم يكن لهم محل في البلدة التي فيها المحكمة ان يعينوا لهم ممثلا في الاجتماع للاعلانات أو الخطابات المختصة بهم يكون اعلانهم لهم صحيا توصيلها الى قلم كتاب المحكمة

(المادة ٢٩٥) يجوز لكل مداين تحقيق دينه واندرج في الميزانية ان يحضر تحقيق الديون وان يتقاضى في التصديقات التي حصلت أو تحصل والقليسة ايضا الحق في ذلك

(المادة ٢٩٦) يبين في محضر التحقيق محصل كل من المداينين ووكلاءهم وأوصاف السندات بالاختصار والابحار ويذكر فيه ما يوجد بالسندات من الشطب ووضع كلة فوق اخرى أو زيادة بين السطور ويبين ايضا في ذلك المحضر ان الدين مقبول أو منازع فيه

(المادة ٢٩٧) اذا قبل الدين تكتب على كل سند هذه العبارة (قبل في ديون تلبية فلان مبلغ كذا في التاريخ التالي)

ويضع عليها وكلاء المداين امضاءهم ومأمور القليسة علامته ويكتب القليسة بوضع امضاءه عليها ان كان حاضرا

(المادة ٢٩٨) يجب على كل مداين في نفس الجلسة التي تحقق فيها دينه أو في ظرف ثمانية ايام الاكثر بعد تحقيق مطالبه ان يؤيد امام مأمور القليسة ان دينه المذكور حق وصحيح والا فلا يكون له نصيب في التوزيع حتى يحصل هذا التأييد ويجوز اجراءه بواسطة وكيل عنه

(المادة ٢٩٩) اذا حصلت منازعة في الدين بحيل مأمور القليسة النظر فيها الى المحكمة وبعد في محضر التحقيق يوم الاربعاء بدون احتياج الى التكليف على يد محضر بالحضور امام المحكمة وهي تحكم بناء على تقرير مأمور القليسة

ويجوز للمحكمة ان تأمر بتحقق الوقائع المنازعة فيها امام مأمور القليسة وبشكل الاختصاص الذين يحكمهم ابداء الايضاحات اللازمة بالحضور امامه لذلك

(المادة ٣٠٠) تحكم المحكمة في جميع هذه المنازعات بصفة قضائية مستقلة ويكون ذلك بحكم واحد ان أمكن

(المادة ٣٠١) يجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان تأمر ولو من تلقا نفسها بتقديم دفاتر المداين اليها أو باحضار كلف منها بعرفة قاضي المواد الجزئية في الجهة الكائنة فيها محل المداين المذكور

(المادة ٣٠٢) يحكم في المنازعات الحاصلة في وقت الاجتماع السابق ذكره بصير عمل الصلح والتوزيعات الاولية اذا اقتضاهما الحال بدون انتظار الى المواعيد المعطاة للمداين المعروفين القاطنين بالبلاد الاجنبية

(المادة ٣٠٣) ومع ذلك لا يجوز عمل الصلح أو التوزيع الا بعد خمسين يوما الاقل من يوم نشر الحكم الصادر باظهار الاقتلاص بشرط عدم الاخلال بما سيذكره بعد بشأن التوزيعات المختصة بالمداين القاطنين بالبلاد الاجنبية

(المادة ٣٠٤) اذا رقت الى المحكمة المنازعة التي حصلت في الدين وذكر في محضر التحقيق وكانت غير صالحة للمحكم في احكامها انتهى اقبل انقضاء المواعيد المعطاة للمداين المعروفين القاطنين بالقطر المصري وقبل انقضاء الخمسين يوما السابق ذكرها اذا كانت تلك المواعيد اقل منها تأمر المحكمة على حسب الاحوال بالانعقاد الجمعية لعمل الصلح أو باظهار انعقادها

(المادة ٣٠٥) فاذا امرت المحكمة بالانعقاد الجمعية جاز لها ان تحكم بان المداين المنازعة في دينه يقبل مرققات المداورات بمبلغ تقدره المحكمة في الحكم

(المادة ٣٠٦) وفي حالة ما اذا أقيمت في شأن الدين دعوى بجنائية أو بجنحة وكان التحقيق جاريا بما يجوز ايضا للمحكمة ان تأمر بتأخير انعقاد جمعية الصلح فان امرت بالانعقادها لا يسوغ لها ان تتكلم بان يقبل فيها المداين المقاسة تلك الدعوى بشأن دينه فقبول مرققاته ولا يدخل المداين المذكور في أشغال القليسة حتى يصدر الحكم من المحكمة المختصة بالدعوى المتقدم ذكرها

(المادة ٣٠٧) اذا كان لاحد المداين امتياز أو رهون عقاري أو حق في الاختصاص بمقاررات القليسة كلها أو بعضها ولو قام دينه وحصلت منازعة في ذلك الامتياز أو الرهن أو الحق فقط يقبل المداين المذكور في مداورات القليسة بصفة مداين عادي

(المادة ٣٠٨) المداينون الذين يقدمون طلباتهم في وقت عمل الصلح أو قبله بصير تحقيق ديونهم وتأيدتها في جمعية الصلح والمداينون الذين حضروا في المواعيد يجوز لهم دون غيرهم المنازعة في الديون السابقة فاذا نازعوا فيها أو حصلت منازعة في ديونهم فبصير تقدير الدين المنازعة فيه بتقدير مرققات بعرفة مأمور القليسة

(المادة ٣٠٩) اذا حصلت منازعة في ديون المداينين الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد فلا يشتركون في الصلح ولا في التوزيع حتى يصدر الحكم في المنازعة وبصير قوة حكم انتهائي

(المادة ٣١٠) اذا قدم بصير رفض الصلح المداينون القاطنون في البلاد الاجنبية طلباتهم في المواعيد المقررة بطلب مأمور القليسة اجتماع المداينين اجتماعا جديدا لتصديق تلك الطلبات ويكون الطلبات باعلانات تشرى في الجرائد وتعلق وبخطابات والطلبات المتأخرة عن المواعيد يجوز قبولها في هذه الجمعية وانما تراعى في ذلك الشروط المذكورة في المادة السابقة

(المادة ٣١١) لا يجوز تقديم طلبات جديدة في غير الاحوال السابق ذكرها الا بطريق توقيع الجرحي عند وكلاء المداينين مع تكليفهم بالحضور امام المحكمة بميعاد ثمانية أيام كاملة وتكون مصاريف توقيع الجرحي من طرف ارباب تلك الطلبات ويجوز كاتب المحكمة بمصاريف من طرفهم ايضا قبل يوم الجلسة ثلاثة أيام خطابات للاعلان يوم الجلسة الى المداينين الذين قبلت ديونهم ويجوز لهؤلاء المداينين الدخول في هذه القضية مع وجود خطر ذلك عليهم

(المادة ٣١٢) توقيع الجرحي من المداينين المستعدين لا يوقف تنفيذ التوزيعات التي امر بها مأمور القليسة ولكن اذا شرع في توزيعات جديدة قبل الحكم في الجرحي المذكور يصير ادخالهم فيها بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا ويحفظ ما يخص تلك المبالغ لحين صدور الحكم واذا ثبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شيئا من التوزيعات التي امر بها مأمور القليسة وانما يكون لهم الحق في ان يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع حصص ديونهم التي كانت تؤول اليهم في التوزيعات السابقة

(المادة ٣١٣) وتضلع من المنازعات الجائز حصولها بالكيافات السابق ذكرها يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولا أو مستازما فيه ان ينازع ولو بعد مضي المواعيد المقررة في دينه صارت قدومه أو قبوله مالم يسبق صدور حكمه بالقبول ومصاريف قوة حكم انتهائي وتكون المنازعة في الدين المذكور بدعوى يرفعها ذلك المداين الى المحكمة مباشرة ولكن لا يترتب عليها وقف أعمال القليسة

ويصير ادخال وكلاء المداينين والقليسة في الدعوى المذكورة

(المادة ٣١٤) لا يقبل التظلم بأي وجهه كمن كان من الاحكام والأوامر التي تصدر بتأخير انعقاد جمعية الصلح بناء على حصول منازعات أو تصدير بعض التأخير أو تقدر الديون المنازعة فيها بتقدير مرققاته

(البقية تأتي)

١٠٠٠ مصر القروية

١٢٠٠ جهات الثغور والاقليم المصرية والقبلية

١٤٠٠ جهات السودان

الوقائع المصرية

(أما كن يهده)

(في مصر المحروسة وأولادها أجدأندى الشقي بالموسكى)

(في الاسكندرية الطراجه حبيب الفرز زوى)

(تعمير نشر الاعلانات بالنشر بالمجربة)

٨ على كل سطر يوضع في الصحيفة الاولى مرة أو اثنين أو ثلاثة وإذا زاد عن ذلك أدرج بقص عشرين نصف فضه عن كل سطر في كل مرة إلى ان يبلغ أربعة قروش نصف الاجرة المقرره

٥ على كل سطر بالصحيفة الثانية مثل ما قبله

٣ على كل سطر بالصحيفة الثالثة أو الرابعة مثل ما قبله فإذا بلغ عدد سطور الاعلان مائة سطر يكون على هذا المنوال وان زاد عنها يكون الزائد عن المائة بحساب قروش واحد عن كل سطر

٢١ محرم الحرام افتتاح سنة ١٢٨٦ الموافق ٢١ نوبمبر الاخرى سنة ١٢٨٦ الموافق ١٢ اكتوبر القبطى سنة ١٢٨٦

الوقائع المصرية

(اعلان من القصر بشارت الخديوية)

ولم يتم الجنازة العالي الخديوي لا يقابل أحد في يوم الخميس المقبل ٢٢ نوفمبر سنة ٨٢

في الساعة ١٠ افرزكي صباحا من يوم الخميس الاق ٢٢ نوبمبر سنة ٨٢ ولم يتم الجنازة العالي الخديوي يقابل رجايا جناب المسوكايل يادير قنصل جنرال جمهورية فرنسا الجديد

صدر الامر له الى تعيين سعادة محمد سلطان باشا رئيسا لمجلس شورى القوانين برئاسة على مانص عليه في مادة ٤٣ من القانون النظامى المصرى يكون سعادة رئيسا للجمعية العمومية أيضا

اعلان من مأمور الاسطبلات الخديوية انه في صباح يوم الجمعة الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٢ سيجرى بيع عربات وشيول انريكية وعربية وأطقم بعير بخالة بولان من ابتداء الساعة ٣ عربى صباحا لغاية الظهر ومن الساعة ٩ عربى لغاية الغروب والدفع فورا بالعملة الذهب والفضة على المشتري في ١٨ نوفمبر سنة ٨٢

صدرت بمسببة من مجلس الاحكام بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ٢٠٠٠ وبه والاعلام شرعى من محكمة بنى سويف التشريعية قد صدق عليه مجلس المحكمة التشريعية الكبرى بمصر حكوما فيها على محمد فتح البلبان من طليان الشرقية بالتثقل قداما فقد ثبت عليه شرعا انه خنق محمد عبد الفتاح من ناحية يانوش عدوانا وقد صدر الامر العالي في ١٢ محرم سنة ١٣٠١ بتنفيذ ما تقدمت به تلك المحكمة على ما تقتضى به الاصول التشريعية وعلى هذا حضر عبد الفتاح

أبو زيد والحملة بنت عمى والدا القيسيل ومحمد فتح الباب القائل في مثل القصاص وكان ذلك بحضور زواجرى من سب من نائب محكمة السديرية وأعيانها وموظفيها وأعلم وورثة القيسيل المذكورين بمناخضه الاعلام الشرعى من الحكم على القاتل بالقتل قداما وبمناخضه فيه وفي المضبلة وما أشير اليه في الامر الكرم من ان لها سعادرا حرهما الخيار في تنفيذ حكم القتل على القاتل أو العفو عنه وحيدته فزيد القصاص بالدية ويثبت به الى فيز وعلى ليقيم بمسدة خمس عشرة سنة جزاء الله على ما جرت به ففصيا عنه معار تنازلا عن الزامه بالدية أيضا وقد كتب المحضر بذلك وبعت بالقاتل الى مسديرية أسبوط محضنا عليه لثبته الى المديرية الاخرى حتى يصل الى محل جراه ليقيم فيه المدة المحكوم بها عليه

(من مجلس سوق)

قدم حسن الربى من سوق للجلس قضية بالوكالة عن حضرة يحيى بلخايدى من ان حضرته ٨١٢٥ قرشا عاغا دينا على يحيى أبى يحيى من حصة التقي وقد أبت في روية مائة من اجتمعت الدين مذيلة بشهادت رجلين من سوق مؤرخة في ١٦ نوفمبر سنة ٨٠ وأجل فيها بعض الدين الى غاية يناير سنة ٨١ وقد أصدر مجلس قرايا بالاجر الصغرى على ما يملكه الدين بناء على طلب الوكيل وأرعى مركز سوق بتشيده ثم بعد ان سمعت أقوال المدعى والمدعى عليه في جلسة ٥ محرم سنة ١٣٠١ وتطرت أوراق القضية على الوجه القانونى حكم المجلس على يحيى أبى يحيى بدفع مبلغ الدين لوكيل المدعى والزامه بالرسوم اللازمة

(تابع القانون التجارى)

(الفصل السادس)

(في الصلح وفي اتحاد المداينين)

(الفرع الاول)

(في طلب حضور ارباب الديون واجتماعهم)

(المادة ٢١٥) يجب على مأمور التليسة في ظرف الثلاثة أيام التالية لتعليق أيام المقررة لتأيد ديون الديون وبعد اعلان الحكم بانهار الافلاس بجمعهم - من يوم بالاقبل ان يطلب حضور المداينين ثم تحققت ديونهم وتأيدت وقبلت قبول لامر وقت المداولة

في عمل الصلح ويكون هذا الطلب باعلانات تنشر في الجرائد وتلصق على باب مخزن القطن ومكاتبه وفي المحل المتداولين الاعلانات في المحكمة وعلى الاماكن الميئنة في لائحة ابرأت الحاكم وبين القرض المقصود من الاجتماع في جميع هذه الاعلانات (المادة ٢١٦) تتخذ الجمعية تحت رئاسة مأمور التليسة في المحل واليوم والساعة اللذان يبعينها ويحضر في هذه الجمعية المداينون الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبول لامر وقتا أو من يوكونه عنه ويطلب حضور القائل في او عليه ان يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل وكيل عنه فيها الا لسبب مخصصة يصدق عليها مأمور التليسة ويقدم وكلاء المداينين الجمعية تقرير اشتغال على بيان حالة التليسة وعلى بيان ما صاروا يشفقوه من الاجراءات وما صدر من الاعمال وبصير جماع أقوال القائل ويسلم وكلاء المداينين تقريرهم المذكور بحضور منهم الى مأمور التليسة وهو يحضر بحضوره ليقبل في الجمعية وما قرره عليه الرأى

(الفرع الثاني)

(في الصلح)

(المادة ٢١٧) لا يجوز عقد الصلح بين القائل والمداينين المتداولين فيه الا بعد استيفاء الاجراءات السالف ذكرها ولا يصح الصلح الا باتحاد رأى أكثر المداينين بشرط ان يكونوا أكثر من ثلاثة ارباع الديون المحققة المؤيدة أو المنسولة قبول لامر وقتا بالتطبيق على القواعد الميئنة فيما تقدمت والا كان الصلح باطلا

(المادة ٢١٨) لا يكون لارباب الديون الحاضرين لرعى عقد أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به قلدان القائل كلها أو بعضها لوقا ديونهم ولا لارباب الديون الممتان أو المنسولة برهن منقول رأى في الاعمال المتعلقة بالصلح بسبب ما لهم من الديون المسد كورة ولا تحسب ديونهم في مجموع الديون التي تعتبر في حصة الصلح الا اذا تنازلوا عن ديونهم أو اختصاصهم بالعقارات أو استأجرهم وإذا شاركوا المداينين الاخرين في الرأى في الصلح فبمراعاة عظام الرأى بعد تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح

(المادة ٢١٩) يوضع الامضاء على سند الصلح في نفس جلسته المدة قدرة والا كان الصلح لاغيا وإذا رضى بالصلح المداينون الحاضرون لثلاثة ارباع الديون فقط بصير تأخير المداولة في الصلح غدا في أيام لانه بعد هاولا عبرة في هذه الحالة بما حصل في الجمعية الاولى في أن الصلح من التعصبات والقبول

المادة (٢٢٠) اذا حكم على المنس انه نفلس بالتدليس لا يجوز على الصلح واذا حصل البطلان في تحقيق النفاذ بالتدليس طلب حضور المدائين واجتماعهم لاخذ القول منهم ٤ اذا كانوا بدون اولاد يرون المداولة في الصلح في حالة الحكم بمرارة المنس من التدليس وبما اذا كانوا بدون اولاد يرون تأخير المداولة فيه الى ان يحكم في دعوى التدليس وهذا التأخير لا يعتبر الا اذا كان رأى اكثر المدائين عددا وبما ان كل طرف في مادة ٢١٧ فاذا كان للمداولة في الصلح وجه بعد انقضاء مدة التأخير تتبع فيها الاحكام المبينة في المادة السابقة

المادة (٢٢١) واذا حكم على المنس انه منفس مقصر يجوز على الصلح انما اذا حصل البطلان في الاجراءات المتعلقة بدعوى التصدير يسوغ للمدائين ان يؤثروا المداولة في الصلح الى ان يحكم فيها مع مراعاة ما قرر بالمادة السابقة

المادة (٢٢٢) ويجوز المعارضة في الصلح للمدائين الذين لهم قبل صورة الحق في الاشتراك في عمله او ثبت لهم هذا الحق بعده ويلزم التمسك في المعارضة الاسباب المنبئة عليها وان تعطل لوكلاء المدائين والمنس في طرف التعاقب ايام التاخير اهل الصلح والا كانت لائحة ويلزم ان تشمل على تكليفه - بالمشور امام المحكمة في اول جلسة

المادة (٢٢٣) اذا اظهر الادكيل واحد من المدائين وكان معارض في الصلح وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد ويراعى في حقه الاجراءات المبينة في المادة السابقة

المادة (٢٢٤) اذا كان الحكم في المعارضة متوقفا على الحكم في مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب نوعها تنظر المحكمة المذكورة حكمها في المعارضة متى يحكم في تلك المسائل وتعين من الادعاء ان يبرر نفسه على المدان المعارض ان يقدم تلك المسائل الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها ويثبت ذلك التقدم

المادة (٢٢٥) على من يريد التبريل من الاخمام ان يطلب من المحكمة التصديق على الصلح بمرضاة مقدمها اليها وهي تحكم في ذلك بصيغة مادة مستحقة وانما لا يجوز لان تحكم في الطلب المذكور قبل مضي الميعاد المبين في مادة ٢٢٢

المادة (٢٢٦) اذا تقدمت معارضات في أثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة ان تحكم فيها في التصديق على الصلح بحكم واحد ما اذا ثبتت المعارضة بحكمها بالصالح بالنسبة لجميع ذوي الشأن فيه وفي جميع الاحوال يجب على مأمور التقليل ان يقدم الى المحكمة قبل مبدؤ حكمها في التصديق تقرير امتحان على بيان صفة التقليل وعلى جواز قبول الصلح او عدمه

المادة (٢٢٧) يلزم ان تتفق المحكمة عن التصديق على الصلح اذ لم تراع الاصول المقررة فيمليق او اذا ظهرت اسباب تستوجب عدم الصلح من اعلة المصلحة العمومية او لمصلحة ارباب الديون

(الفرع الثالث)
(بما يتعلق على الصلح)

المادة (٢٢٨) التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع المدائين سواء كانوا من كورين في المبرانية ام لا وسواء تحفظت ديونهم سابقا لوقوع حق المدائين القاطنين خارج القطر المصري والداين من الذين صار قبولهم في مداوان الصلح غير لامر متاعا على خصصا المصوب من المواد السابقة ايا كان المبلغ الذي تخصص اسم قضاة المحكمة الاتيان

ويجب على وكلاء المدائين ان يجلوا الحكم الصادر بالتصديق في كتاب المحكمة باسم كل واحد من المدائين ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك في نفس عقد الصلح

المادة (٢٢٩) تنهى مأمورة وكلاء المدائين حتى صار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح في قوة حكم انتقائي وصلحت المنس حسابهم القطعي بمشور مأمور التقليل وهذا الحساب تصير المباحة فيه ونقله الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك في نفس عقد الصلح ويسلم الوكلاء للمنس جميع امواله وقفاه واوراقه وسنداته ويطلب من مندوبه ان يطلعهم على مأمور التقليل بحضور جميع ما ذكره وتنتهي بذلك مأمورته

وان حصل نزاع فمأمور التقليل يجتهد الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهي تحكم فيه بمجرد الاحالة

المادة (٢٣٠) اذا حصل عدم الصلح على ترك المنس امواله للمدائين فكل واحد منهم يقدمون الحساب بها في جمعية عمومية ويكون الاجراء في الاموال المتروكة على الاوجه التي سئذ كفي حالة اعتماد المدائين

(الفرع الرابع)
(في ابطال الصلح او رفضه)

المادة (٢٣١) لا تحصيل الدعوى يطلان التصديق على الصلح الا اذا كانت منبئة على غش ظهر بعد هذا التصديق وكان هذا الغش ناتجا عن اخفاء مال المنس او بصدقة في ديونه واذا كانت تلك الدعوى منبئة على الحكم عليه بانه نفلس بالتدليس ويجوز ابطال الصلح سواء كان بسبب الغش او الحكم على المنس بعد التصديق على الصلح بانه نفلس بالتدليس يبرئ الكفلا عنه

المادة (٢٣٢) اذا لم يوف المنس بشرط الصلح يجوز طلب فسخة امام المحكمة بحضور الكفلا ان كانوا اوسع الصلح لا يبرئ الكفلا الذين توسطوا فيه بضمائم تنفيذ كنه او بعضه

المادة (٢٣٣) اذا اقيمت دعوى على المنس بعد التصديق على الصلح بانه نفلس والتدليس وصار حبه او وضعه تحت الحفظ فيجوز للمحكمة ان تأمر بما يلزم من الاجراءات التقليلية انما يجب حقا ابطال تلك الاجراءات من يوم صدور الامر بانه لا يبره للدعوى عليه بذلك او من يوم صدور الحكم بمرارة

وتعين المحكمة مأمورا لتقليلته ووكلاء احد او اكثر من المدائين مجردا لاعتبارها على الحكم الصادر بان المنس نفلس بالتدليس او يحصل ذلك التعيين في نفس الحكم الصادر بها بطلان الصلح او رفضه

ويجوز لوكلاء المذكورين ان يشعروا الاجتهاد على اماكن المنس التي يلزم ان يتم عليها وعليهم ان يباشروا بدون تأخير تحقيق جرد الاموال والسندات والاوراق مع مراجعة قائمة الجرد القديمة ويكون ذلك بحضور مأمور التقليل او من يعينه لينوب عنه وان يجرى وانما حصة جرد جديدة متكاملة للقائمة السابقة يجرى بها وميزانية تكلف الشريزية القديمة اذا اقتضى الحال ذلك

وان ظهر دايون مستجدون فيكفوا بتقديم طلبتهم على الوجه المنصوص عليه في الفرع الخامس من الفصل الخامس باعلانات تنشر في الجرائد وتلق ويخطرات المأمور وتشتغل هذه الاعلانات واخطارات على المنس الحكم الذي صار تعيين الوكلاء عن المدائين

فيه ويحصل الشروع بدون تأخير في تحقيق سندات الطلبات المقدمة بقتضى هذه المادة ولا يباين تحقيق الديون السابق قبولها وتأيدها ولكن مع عدم الاخلال برفض او استئصال او تنقيص الديون التي دفعت كلها او بعضها

المادة (٢٣٤) وبعد انقضاء الاعمال المذكورة اذا لم يحصل صلح جديد يطلب حضور المدائين واجتماعهم لاجل ابداء رأيهم في ابقاء وكلاء المدائين واستبدالهم ولا يصير الشروع في التوزيعات الا بعد انقضاء الموعود المعطاة بل كان مع مبالاة بطر المصري من المدائين المستجدين وفي طرف خصم من يوم ابال اكثر من تاريخ نشر الحكم الذي صار تعيين الوكلاء فيه

المادة (٢٣٥) لا يصير ابطال المعاملات التي تصد من المنس بعد الحكم بالتصديق على الصلح وقبل فسخه وابطاله الا اذا كانت منه تدليسا واضرا او اجحافا للمدائين

المادة (٢٣٦) المدائين السابقون على الصلح الذي صار فسخه او ابطاله هم ودايم حقوقهم اتماما بالنسبة للمنس واما بالنسبة لروكة التقليل فلا يجوز لهم الدخول فيها الا بالحدود الا التي وهي

اذا كانوا لم يقضوا شيئا من القدر الذي تقرراه في الصلح فبدخلوا فيه بجميع ديونهم واما اذا قبضوا شيئا من القدر المذكور فدخلوا بجزء من ديونهم الاصلية مقابل الجزء الباقي لهم من القدر المذكور وتتبع الاحكام المذكورة في هذه المادة اذا وقع تغليس ثلث بدون سبق ابطال الصلح او رفضه

(الفرع الخامس)
(في نقل اعمال التقليل بسبب عدم كفاية مال المنس)

المادة (٢٣٧) اذا نقلت اعمال التقليل لعدم وجود مال للمنس كلف لاعمالها سواء كان بقرعة او قبل التصديق على الصلح او قبل اتحاد المدائين يجوز للمحكمة بناء على تقرير مأمور التقليل ان تحكم ولو من تلقا نفسها بنقل اعمال التقليل - في يوم هذا الحكم لكل واحد من المدائين حق في اقامة دعواه على نفس المنس ويوقف تنفيذ ذلك الحكم مدة شهر من تاريخه

المادة (٢٣٨) يجوز للمنس ان يبره من ارباب الحقوق ان ينصل من المحكمة في أي وقت على نفرض الحكم المذكور في المادة السابقة ~~انما~~ ان كان لصار فاعمال التقليل او سلم الى وكلاء المدائين المبلغ الكافي لها ويجب في جميع الاحوال قبيل كل شيء وفاء مصاريف الاجراءات التي - صلت بقتضى المادة السابقة

(الفرع السادس)
(في اتحاد المدائين)

المادة (٢٣٩) اذا لم يحصل الصلح بين المنس والمدائين يكون ارباب الديون مجردا في حالة الاتحاد وعلى مأمور التقليل سببته ان يشاروهم بدون تأخير فيما يتعلق بادارة ائسغالها وفي لزوم ابقاء وكلاء المدائين او استبدالهم ويدخل في هذه المشورة المدائين المستازون والباطون لزم عنقار او منقول او الفدين تخصصا على اختصاصهم بعقارات المنس كلها وبعضها لوقفا من يوم يجرى بحضور اقوال المدائين لمطو نظاتهم وباطلاع المحكمة عليه تحكم في ذلك الاقوال على وجه ما ذكر في مادة ٢٤٧ وعلى الوكلاء الذين يبرلون ان يقدموا الى الوكلاء المعينين بدلائهم حساباتهم بحضور مأمور التقليل بعد ان يكلف المنس تكليفار سببا بالحضور في وقت تقديم تلك الحسابات

(المادة ٢٤٠) يتشاور المداينون لمعرفة ما إذا كان تعيين اعادة التمثيل من مال تقليدته مكملاً أم لا فذا رضى بذلك أكثر المداينين الحاضرين يجوز تعيين مبلغ للمنفذ ويعرض وكلاء المداينين مقداره على مأمور التمثيل وهو يقرر ما ينص به أعمال الوكلاء دون غيرهم ان يمازوا وفيما بين المأمور والمند كور ورفقوا الامر في ذلك للمسكة

(المادة ٢٤١) اذا أفلتت شركة تجارية يجوز للمداينين ان لا يقبلوا الصلح الا مع واحد من الشركاء أو أكثر في هذه الحالة يرق جميع أموال الشركة تحت دائرة ائحة المداينين وتقترح عنها الاموال الخاصة من حصول عقد الصلح ولا يجوز ان يتسوط في العقد المذ كور دفع شي الامن الاموال الخارجة عن أموال الشركة والشريك الذي تحصل على صلح خاص به يبرأ من كل تقاضا

(المادة ٢٤٢) يتوب الوكلاء عن جميع المداينين فدروكية التمثيل وبناط بهم تصفية أموال التمثيل ومع ذلك يجوز للمداينين ان يوكولهم في استمرار تسقييل تلك الاموال وتعيين مدة التسقييل وحدود في القرار الذي يصدر من المداينين باعطاء هذا التوكيل وتقدوفه المبالغ التي يجوز للوكلاء ان يتروها تحت أيديهم لاجل وفاة المصاريف ولا يتبره هذا القرار الا اذا صدر بحضور مأمور التمثيل وباتحاد أي ثلاثة ارباع المداينين عددا وبلغا وتسقييل المعارضة في القرار المذ كور من المنفذ والمداينين المخالفين رأى الاكثرية اذا تسدمت في ظرف ثمانية ايام من تاريخ صدور ذلك القرار انما لا يترتب عليها توقيف تنفيذ

(المادة ٢٤٣) اذا نشأت عن معاملة الوكلاء ديون زائدة على أموال التمثيل التي هي تحت دائرة الاتحاد فالدائنين الذين اذنوا بم هذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزمين بالانذار على ما ينصهم في أموال التمثيل انما لا يخرج ملزمين منهم بذلك عن الحدود المبينة في التوكيل الذي اعطوه ويقتصر هذا الزائد عليهم كل واحد منهم بالنسبة لتقدره على التمثيل

(المادة ٢٤٤) وكلاء المداينين مكلتون باجراء بيع عقار المنفذ وبناطه وامتنع وتصفية الديون المطلوبة له أو منه ويكون جميع ذلك تحت ملاحظة مأمور التمثيل بدون احتياج لطلب حضور المنفذ ويجوز انهم أيضا المصلحة في جميع الحقوق التي تكون للمنفذ ولو كانت متعلقة بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة في مادتي ٢٧٩ و ٢٨٠ ولا يمتنعهم من ذلك أي معارضة تحصل من المنفذ

(المادة ٢٤٥) يطلب مأمور التمثيل حضور المداينين الذين هم في حالة الاتحاد ويحدهم ولومرة واحدة في السنة الاولى وكذلك في السنين التي بعدها بحسب اقتضا الحال ويجب على وكلاء المداينين ان يقدموا حسابهم في هذه الجعيات للمداينين وحيداً امان بصير ابغاؤهم في وثائقهم أو استبداهم على حسب ما هو مقر في مادتي ٢٢٧ و ٢٢٩

(المادة ٢٤٦) متى انتهت تصفية التمثيل بجميع أمور التمثيل المداينين يقدم الوكلاء حسابهم في هذا الاجتماع الاخير بحضور المنفذ أو بعد تكليفه بالحضور وتكليفه بما يجوز بذلك محضر ويجوز لكل واحد من المداينين ان يدرج فيه أقواله وطروقاته وبعد انقضاء هذه الجمعية تحصل حالة الاتحاد كما اذا حصلت سلاخعة في حساب الوكلاء بحيلها مأمور التمثيل على

جلسة المحكمة بدون احتياج لتكليف بالحضور امامها تكليفاً رسمياً
وبعدم مأمور التمثيل الى المحكمة في جميع الاحوال تقريرا مشتملا على بيان احوال التمثيل ونوع التمثيل
(المادة ٢٤٧) اذا صدر أمر بحبس المنفذ وكان محبوسا بالعدل يتخلل سبيله متى ثبت في أي وقت ان الوكلاء موضوعا يدعهم على جميع أمواله ودفاظه وتحملوا منه على سائر المبالغ والادباعات اللازمة ويجوز للمداينين والوكلاء الدخول في المرافعة التي تحصل لصدور الحكم بشأن اخلاصه
(البقية تأتي)

(أية الكور)

(مجلس العصبة البحرية والكور تينات المصرية)
من يوم ١٩ نوفمبر الساعة ٨ افرنكي صباحا الى الساعة ٨ افرنكي صباحا من يوم ٢٠ -
نوفمبر الساعة ١ باسكندرية
وأصبحت امراة من مئسنة ايام قسم ثالث
اسكندرية في ٢٠ نوفمبر ٨٢
(الامضا)
(الدكتور فريد)

(من مديرية الغربية)

كتب اليه مأمور مركز كتر الشح من اعلى ما ورد اليه من منطبخ ناحية تميت شريفان على أبو طاحون و ابراهيم أخاه ضربا بالسيد سلطان القبط فأنكسر فراعاه وأخذ منقته وكشف عليه حكيم المركز فبين ان ما به من الإسماعيلية من آله راضية بجم غلاجه بالمشق فبعت به للمدير به وهي أرسلته الى حكيمها وقد قبض على أحد الضاربين وأخذ في الحبس عن الاخر فكثبت المدير به للأموال بالاسراع في القبض على الضاربين وتحقيق الواقعة بالدقة التامة وتقدير أوراها للمجلس المركزي مع المسؤولين فيها لاجرا ما تفضي به القوانين
وشها
بعث اليها ضريبة بند راحله افادة تذكر بها انه سقط حائط من منزل ابراهيم عثمان من البندر وكان به خزانة لبعض الارواح سقط بعض ما كان بها من البضاعة في الجرار الجاور للمنزل ولم يصب أحد بضروها فكثبت اليه بتصديق الواقعة حتى اذا تبين ان لاحد يدانم تقدم قضيه للمجلس المركزي ليحكم فيه طبقا للقانون

(من مديرية المنوفية)

كتب اليها مأمور مركز شوفان من مركز وكذا وجدة عبد النبي حاني من ضنفت ادعت ان محمد قره الجهادي من البلدة أخذ فولها الرضيع ثم ردها بعد ستون وظهور بالكشف عليه ان عمره سنة واحدة وان به علامات تدل على انه توفي منذ قاسم سنين يومين فصحن المتهم وأخذ في تحقيق الواقعة واجرا اللازم في شأنها

(من مديرية بني سويف)

كتب اليها مأمور مركز جندرة المديرية انه في ليلة ٥ محرم سنة ٢٠١ سرق آتان وقرص وبقرة من منزل سعد عبد الله من الزاوية وقتان كان ملازم جندرة قسم الزاوية يبرجيات آخر فبعين معاون أول المديرية ومن لزم من رجالها للوقوف على حقيقة الواقعة وأظهار الفاعلين والاسراع بالقبض عليهم وكتب لناظر هذا القسم بالاهتمام في هذا الشأن وقد ورد بعد من معاون ما يقبضه ضبطت القرص والبقرة بجهة شرق اطنج (جيزه) وأخذ في تحقيق الواقعة والوقوف على الفاعلين والقبض عليهم وبعد ذلك تقدم أوراق الواقعة لجهة الاقتضا

(تلفرات سبابة)

(تلفرات روتر)

من باريس في ١٩ نوفمبر ٨٢
نعين وسيو جولي فرى ناظر الخارجية بدلا عن موسيو شامال لاكور الذي قبل استغافره لدى رئيس الجمهورية
تأكد استئناف التقارير مع الملوكيز دوتنج
سافر سعادة نغم من الجيش الى تونس

(التجارة)

أسعار التطن عينا البصل في ٢٠ محرم سنة ١٣٠١	من ريال	الريال
قطن قلبي عال	٠٠	٠٠
شرحه وسط	٠٠	٠٠
شرحه راطي	٠٠	٠٠
قطن أشعوي عال جديد	١٢	١٢
شرحه وسط	٠٠	٠٠
شرحه راطي	٠٠	٠٠
قطن أبيض عال جديد	١٢	١٢
شرحه وسط	٠٠	٠٠
شرحه راطي	٠٠	٠٠

أعداد البزرة

قرص صاغ تجاري

من	الى
٦٦	٦٨

أعداد الساحة بالعملة الصاغ منها العوايد

قرص صاغ تجاري

من	الى
١٠٠	١٠٠

١٠٠	٠٨٥
١٠٠	٠٩٥
٠٩٥	٠٩٠
٠٩٠	٠٨٢
٠٩٠	٠٨٢
١١٠	٠٩٠
٠٦٠	٠٥٥
٠٥٨	٠٥٥
٠٩٠	٠٨٠

(تابع القانون التجاري)

(الفصل السابع)

في بيان أنواع المداين وفي حقهم في حالة تفتيس مدنيهم

(الفرع الاول)

(في شركة المنس في الدين وفي الكفلاء)

المادة ٣٤٨ اذا كانت يبدأ أحد المداين - عند انقضاء دين محضاً وله أو مكتوبة من المنس وآخرين مترتبين معه على وجه التضامن لمصلحة أو غيرها فإنه لا يدخل في التوزيعات التي تحصل في جميع ديون تفتيسهم ويكون دخوله في اقتدار أصل المبلغ المحرر به ندوماً يتبعه إلى تمام الوفاء

حق لتفتيسات المترتبين بين واحد في مطالبته بعضها بعضاً حصص المدفوعة منه إلا في حالة ما إذا كان مجموع تلك الحصص مجموعة من ديون هذه التفتيسات يزيد على قدر أصل الدين وما هو مع له في هذه الحالة تعود الزيادة لمن كان من المداين التفتيسين ولو كان المترتبين على حسب ترتيب التزامهم بالدين

المادة ٣٤٩ اذا استوفى المداين الحامل لندم متضامن فيه لفتس وغيره بعضاً من دينه قبل الحكم بأشهر الا فلاس فلا يدخل بروكبة التفتيس الا بالباقي بعد استكمال ما استوفاه ويحق حقه بالمطالبة بالباقي محفوظاً على الشريك والكفيل ويدخل لشريك أو الكفيل المذكور في روكبة المنس عند موفاه وفاء عنه المداين مطالبه الشركة في الدين بجملة دينه ولو حصل الصلح مع المنس

(الفرع الثاني)

(في المداين المترتبين لتقول وفي المداين الذين لهم

الامتياز على المقولات)

المادة ٣٥٠ سداين أو المنس الحائزون لرهن منقول حيابة معتبرة قانوناً لا يندرجون في روكبة التفتيس الا بمجرد العلم بذلك

المادة ٣٥١ يجوز لوكلاء المداين ان يستردوا على ذمة التفتيس في أي وقت من مآه والتمتيسة المتقولات المرهونة بأن يدفعوا الدين الذي عليها إلى المترتبين

المادة ٣٥٢ يجوز للمداين الحائزون لرهن منقول ان يبيعوا في أي وقت مع مراعاة الاجراءات المبينة في القانون ويجوز لوكلاء المداين ان يلزموا بالبيع في ميعاد معينه مآه التفتيس والاقلام أخذ التي المرهون ويصح مع عدم الاخلال بمطالب الدين المترتب من الحقوق في العن فاذا بيع الرهن بتم زائد على الدين بأخذ الوكلاء هذه الزيادة وان كان العن أقل من الدين يدخل الدائن بالباقي له قدر روكبة التفتيس مع الغرامة بصفة مداين عادي

المادة ٣٥٣ الاجر والمهيات المسفحة في أثناء الستة أشهر السابقة على صدور الحكم بأشهر الا فلاس لمن استخدمهم المنس يتصفون الشغالة والكتبة تكون من جلة الديون المتأخرة وكذلك ما كان مقدمة المسفحة في السنة السابقة على الحكم المذكور

المادة ٣٥٤ اذا بيعت مقولات لاحد ثم أشهر اقله من أجله لا يكون البائع من في الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له إقامة الدعوى بالاسترداد الا في الاحوال التي ستذكر بعد

المادة ٣٥٥ على وكلاء المداين ان يقدموا لأموال التفتيسية لأغنية المداين السدين امتيازاً على المقولات ويأذن الأمور المذكورة عند الاقتضاء بفتح مطلوب هؤلاء المداين من أول عقود يحصل وإذا حصلت منازعة في الامتياز تصكهم فيها المحكمة

(الفرع الثالث)

(في حقوق المداين المترتبين للعقار والمداين الذين لهم حق

الامتياز على المقولات)

المنس كلها أو بعضها الوفاة ديونهم)

المادة ٣٥٦ اذا حصل توزيع عن المقارات قبل توزيع عن المقولات أو حصل معاً للمداين الذين لهم الامتياز على المقارات أو المترتبون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها الوفاة ديونهم ولم يستوفوا حقوقهم من ثمنها يدخلون في توزيع المقولات التي لروكبة الديون العادية بقدر الباقي لهم مع المداين الخالين عن الرهن والامتياز والاختصاص بشرط ان تكون ديونهم مسبق تحفية ما وتأييدها على حسب الاصول السابق ذكرها

المادة ٣٥٧ اذا حصل توزيع تقود متصلة من أثمان المقولات توزيعاً واحداً أو أكثر قبل توزيع أثمان المقارات فالمداين الذين لهم حق الامتياز عليها أو المترتبون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها الوفاة ديونهم وتحقق ديونهم وتأيدت يدخلون في توزيع أثمان المقولات بجميع ديونهم مع عدم الاخلال عند الاقتضاء بما يلزم ارجاعه كالمسند كرفي المادة الاتية

المادة ٣٥٨ بعد بيع العقارات وتسوية ترتيب درجات المداين الخائزين رهناً والمداين الذين لهم الامتياز عليها والذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها تسوية قطعية فمن يستحق منهم على حسب ذلك الترتيب أخذ جميع ديونهم من أثمانها لا يأخذها الا بعد استكمال المبالغ التي استلمها من أموال روكبة الديون العادية والمبالغ المستترة على الوجه المذكور ولا يصير باقوا في روكبة المداين المترتبين بل يصير ارجاعها إلى روكبة الديون العادية وتوزعها على ارباب هذه الديون

المادة ٣٥٩ أما المداين الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كلها أو بعضها الوفاة ديونهم ولم يستوفوا في توزيع ثمنه على حسب الترتيب السابق ذكره الاجراءات ديونهم فيكون العمل في حقهم على حسب ما هو آت وذلك أن حقوقهم في روكبة الديون العادية بصيرت تسوية قطعية بقدر المبالغ التي تبقى لهم بعد أخذهم ما يخصهم في توزيع ثمن العقار وما أخذوه من التقود زيادة عن هذا المقدور في التوزيع السابق من أثمان المقولات يستقر عما خصهم في ثمن العقار ويصير ارجاعه إلى روكبة الديون العادية

المادة ٣٦٠ والمداين الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضها ولم يستوفوا شيئاً أصلاً في توزيع ثمنه على حسب الترتيب السابق ذكره يعتبرون بصفة سداين بدين عادي

(الفرع الرابع)

(في حقوق الزوجات)

المادة ٣٦١ للزوجة أيا كانت الشريعة المتبعة فيها تعلق بزواجها ان تأخذ في حالة اخلان زوجها عن المقارات التي كانت مالكة لها في وقت زواجها وبقيت في ملكيتها وكذلك المقارات التي آلت لها بعد الزواج بالارث أو بالهبة من غير زوجها

المادة ٣٦٢ وكذلك لها ان تأخذ المقارات التي اشترتها باسمها بالتقود الاية لها بالارث والهبة المذكورين في المادة السابقة أو بالتقود المتصلة من أموالها

المادة ٣٦٣ ولها ان تأخذ من المقولات التي أحضرتها إلى بيت زوجها في وقت الزواج أو اشترتها من مالها أو آلت لها بالارث

أو الهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة في زواجها

المادة ٣٦٤ وإذا كان على عقار الزوجة ديون أو رهون مخصصة سواء التزمت بها باختيارها أو بحكم عليها فان ليس لها ان تطلب أخذ تلك المقارات على حسب ما هو مذكور في مواد ٣٦١ و ٣٦٢ الا بشرط عدم الاخلال بما عليها من الديون والرهون

المادة ٣٦٥ ان كان الزوج تاجر في وقت عقد الزواج ولم يكن له في هذا الوقت سرقة معلومة وصار تاجر في السنة التالية فليس للزوجة ان تطلب التفتيس بالتبعات المتدروجة في عقد زواجها كأنه لا يجوز في هذه الحالة للمداين ان يشترطوا فيما تبرعت به الزوجة في العقد المذكور

(الفصل الثامن)

(في تصفية ثمن المقولات وفي التوزيع على المداين)

المادة ٣٦٦ تستقر من التقود المتصلة من أثمان المقولات الرسوم وصاريف ادارة التفتيس ومن ضمنها أجرة وكلاء المداين والاعانة التي أعطيت للمنس أو لعماله وكذلك المبالغ المدفوعة للمداين المترتبين والمتأخرين ويوزع الباقي على جميع المداين بنسبة مقدار ديونهم التي تحققت وتأيدت

المادة ٣٦٧ ولذلك يسلم وكلاء المداين في كل شهر إلى الأمور التفتيسية قائمة بيان الحالة التي عليها التفتيس وبيان التقود المدفوعة في صندوق المحكمة ويأمر الأمور المذكور عند الاقتضاء بإجراء توزيع على المداين ويعلن مقداره وبلاخط وصول الخبر لهم بذلك جميعاً

المادة ٣٦٨ لا يصير الشروع في أي توزيع على المداين القاطنين بالقطر المصري الا بعد حفظ الحصة المقابلة لديون المداين الساكنين خارج القطر المذكور على حسب ما هو مبين في المادة ٣٦٦ وان ترا أن الديون المذكورة ليست مندرجة في الميزانية على وجه الدقة يجوز لأموال التفتيس ان يأمر بالزيادة فيما يحفظ وانما للوكلاء التعلل من ذلك ورفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية

المادة ٣٦٩ تبقى هذه الحصة محفوظة في صندوق المحكمة إلى انقضاء الميعاد المقرر في القانون لتقديم الطلبات من المداين القاطنين خارج القطر المصري فإذا لم يجز المداين المذكورون تحقيق ديونهم على حسب المنصوص في هذا القانون يصير توزيع تلك الحصة على المداين الذين تحققت ديونهم من يجب أيضاً ان تحفظ كحصة في مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم يصدر بتقريرها حكم قطعي

المادة ٣٧٠ لا يدفع وكلاء المداين شيئاً للدائن الا بعد ابراز السند المثبت للدين ويكتفون على السندات المبالغ التي دفعوها أو التي أنقذت أموال التفتيسية بدفعها ومع ذلك اذا لم يمكن ابراز السند يجوز لأموال التفتيسية ان يأذن بالدفع بناء على محض تحقيق الديون بعد اطلاع عليه وفي جميع الاحوال على الدائن ان يحرر سند الاستلام على هامش قائمة التوزيع

المادة ٣٧١ يجوز للمداين الذين في حالة الاتحاد ان يطلبوا بعد استتراء ديونهم بالأكثريه المقررة للصلح الاذن لهم بأن يتراضوا مع أولى الشأن فيما يتصلوا على استخلاصه من حقوق المنس وعلاو به كلها أو بعضها أو بأن يتفوضوا إلى الغير بشرط طلب حضور المنس امام المحكمة طلباً رسمياً وفي هذه الحالة يجب على وكلاء المداين اجراء جميع ما يلزم لذلك ويجوز لكل سداين وللمنس أيضاً ان يطلب من مأمور التفتيسية اجتماع المداين المذكورين لاجل المداولة واعطاء الرأي منهم في شأن طلب الاذن المذكور

(البقية تأتي)

(لجنة إدارة الموردين)

نشرنا في عدد يوم ١٥ نوفمبر سنة ٨٣ بيان المبالغ التي اجتمعت في صندوق هذه اللجنة من أول تأليفها الى ١٣ نوفمبر سنة ٨٣ وانها وصلت الى ١٣١٧٠٦٠ قرشاً و ١١ فضة وقد ورد اليها الا ان كشف آخر من قيمته ما حصل في صندوقها من بعد ذلك التاريخ الى ٢٤ نوفمبر سنة ٨٣ وهذا هو

٢٠	١٠٦٨٤	٢٠
٢٠	٢٥٣٤١	٢٠
٢٠	٥٠٢٩	٢٠
٢٠	١٧٥٦٥	٢٠
١٠	٢٥٨١٤	١٠

١١ ١٤٢٠٧٧٤ جميع المبالغ المتحصلة في الصندوق لغاية ٢٤ نوفمبر سنة ٨٣

وقد بعثت اليها هذه اللجنة كشف يثبت فيه جميع المبالغ التي اجتمعت في صندوقها الى ٢٠ نوفمبر سنة ٨٣ وما صرف منها ما بقا للقراد دسباط والمنصورة وغيرهما وما بقي بعد ذلك منها وهذا هو

١١	١٤٢٠٧٧٤	١١
٢٠	٥٠٧٤١١٧	٢٠

٢٠ ١٢١٧٢٥٦ الباقي بصندوق اللجنة لغاية ٢٠ نوفمبر سنة ٨٣

هذا وقد قررت اللجنة العومسية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٨٣ توزيع مبلغ ٦٦٧٦٠٠ قرشاً من تلك المبالغ الباقية بعد التوزيع السابق وان يكون توزيع هذا المبلغ على من اشتد بهم الفقر من أهالي مديريات القليوبية وادنا والسيوف والمنوفية والدقهلية وبمحافظة اسكندرية وببورسعيد والسويس ودمشق ودمياط وبمصر أهالي مصر ثم بعثت اليها كشفاً مفصلاً فيه ما قرر توزيعه لشكل واحدة من تلك المديريات والمحافظة ودمشق ومصر وسيكون توزيع هذه المبالغ في الجميع على أسس الاهلين احتياجاً بواسطة اللجنة المؤلفة في كل واحدة منها وهذا هو كشف التوزيع

٢٢٥٥٠	الى لجنة مديرية القليوبية
٢١٢٥٠	الى لجنة مديرية ادنا
٢٤٦٢٥	الى لجنة مديرية السيوف
١١٠٩٧٥	الى لجنة مديرية المنوفية
١١٠٢٥٠	الى لجنة مديرية الدقهلية
٢١٠٠٠	الى لجنة محافظة اسكندرية
١٠٤٩٠٠	الى لجنة محافظة بورسعيد
١٢٩٥٠	الى لجنة محافظة السويس
١٢٦٥٠	الى لجنة محافظة رشيد
١١٩٦٥٠	الى لجنة محافظة دمياط

١٦٥٥٠	٢٢١٥٠	لجنة قسم الوالي
	٥٥١٢٥	لجنة قسم وفاق
	٢٨٦٧٥	لجنة قسم مصر القديمة
	٣٩٥٥٠	لجنة قسم الازبكية
	٢٢٣١٠٠	لجنة قسم شبرا
	٥٥٩٥٠	لجنة قسم الموكي

٦٦٧٦٠٠

(تابع القانون التجاري)
(الفصل التاسع)
(في بيع عقارات المناس)

(المادة ٢٧٢) لا يجوز الافلاس من اجراءه بيع عقارات المناس ان صدر حكم قبل اتمام الافلاس بغيرها من يده ويه بها

(المادة ٢٧٣) لا يجوز توزيع عقارات المناس من يده ويه بها بعد صدور الحكم باسمه اذ لا يملكه الا بناء على طلب المدينين المرتمين لها

أول الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كنهها أو بعضهم الوفاة ديونهم (المادة ٢٧٤) اذا لم يبدأ في الاجراءات المتعلقة بتوزيع عقارات المناس من يده ويه بها قبل الوقت الذي صار فيه المدينون في حالة الاتحاد فلو كلاً المدينين فتنقطع الحق في اجراء ما يلزم لبيعها ويجب عليهم التفرغ في ذلك في ظرف النهاية أيام التالية للوقت المذكور

بإذن من أمور التولية مع مراعاة الاصول المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية

(المادة ٢٧٥) اذا بيعت عقارات المناس بالمزاد بناء على طلب وكلاء المدينين فلا يجوز المزاد بعد ذلك على المزاد المذكور الا بالشروط والواجب المبينة في قانون المرافعات

(الفصل العاشر)
(في الاسترداد)

(المادة ٢٧٦) يجوز في حالة التندب للمالك الكسب الا ان يغيرها من الاوراق التجارية أو السندات التي توجد في يدها أو تحت حياض المناس وقت تملكه ولم تدفع بها غيرها من ذلك كان تسليمها للمناس

بمقتضى تبليغ مبالغه بطريق التوكيل وحسب ذلك المبلغ تحت تصرف المالك المذكور وكان تسليمها له ولو كان تسليمها له

فاذا بيعت تلك الكمبيالات أو الاوراق أو السندات قبل التندب وكان منها موجوداً تحت حياض المناس بصفة ودبغة جازاً أيضاً استرداد الثمن

(المادة ٢٧٧) يجوز اثبات تسليم الاوراق التجارية بقصد تحصيل مبلغه بطريق التوكيل ولو كان عليها نحو بل مستوفى

(المادة ٢٧٨) ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا درج المبلغ في حساب جاز وقبل المسترد هذا الحساب

(المادة ٢٧٩) ويجوز أيضاً استرداد ما يكون موجوداً في يده من البضائع كلها أو بعضها تحت يد المناس أو تحت يد غيره على ذمته

اذا كان المالك لها للمناس على سبيل الوديعة أو لاجل يه بها على ذمة مالكها ولو كان شرطه في ذلك ان يكون فيها على المناس

(المادة ٢٨٠) ويجوز أيضاً استرداد البضائع التي يكون المناس اشتراها على ذمة المسترد

(المادة ٢٨١) اذا باع المناس البضائع المسئلة اليه من طرف المالك ولم يستوف من المشتري ثمنها كله أو بعضها بقود أو بورقة تجارية بمجردها أو بوثق اذنه أو بمقتضى الحساب الجاري بينه وبين المشتري يجوز استرداد كل الثمن أو بعضه على حسب ما ذكر

(المادة ٢٨٢) يجب على المسترد ان يدفع ما يكون مستحقاً للوكلاء بالعمولة ولن أقرض مبلغاً على رهن البضائع مع اعتقاد ملكيتها للمناس

(المادة ٢٨٣) يجوز استرداد البضائع المرسله للمناس بالمباعة اليه مادامت لم تزل في مخازنه ولا مخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على ذمته اذا كان المناس المذكور لم يدفع ثمنها كله ولو تحررت به منه ورقة تجارية أو دخل في الحساب الجاري بينه وبين البائع له

(المادة ٢٨٤) ومع ذلك لا يقبل طلب رد البضائع اذا كان المناس باعها قبل وصولها أو كان البيع بدون تدليس بناء على ما عتقها الدالة على ملكيتها أو تذكرة اربابها أو بناء على القائمة المذكورة وتذكرة النقل بشرط ان يكون موضوعها على كل منها المضاء المرسل

(المادة ٢٨٥) ويجوز ان يكتفى في بيعها بالبضائع المرسله من طالب الرهن بناء على أمر المناس الى من اشتراها من المناس المذكور

(المادة ٢٨٦) ويجب على المسترد ان يؤدي ما قبضه على الحساب المدروسة التنفيذية

(المادة ٢٨٧) اذا كانت البضائع المباعة للمناس لم تقبل اليه ولم ترسل له ولا لغيره آخر على ذمته يجوز لبايعها الانتفاع عن تسليمها

(المادة ٢٨٨) لو كلاً المدينين في الاحوال المبينة في مادة ٢٨٣ وما بعدها الحق في ان يطلب رهنه على ان أمور التولية لتسليم البضائع اليه بشرط ان يبدعه والبايعها ثمنها المتفق عليه بينه وبين المناس

(المادة ٢٨٩) ويجوز لو كلاً المدينين اجابة طلب الرهن بشرط التصديق عليه من أمور التولية واذا حصلت تنازع في الطلب المذكور يحكم فيها المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال المأمور المذكور

(الفصل الحادي عشر)

(في طرق التظلم من الاحكام الصادرة في مواد التنازع)

(المادة ٢٩٠) الحكم باسمه اذ لا يملكه الا بناء على طلب المدينين المرتمين لها كنهها أو بعضهم الوفاة ديونهم

تجوز المعارضة فيه من المناس في ظرف ثمانية أيام من كل ذي حق غير في ظرف ثلاثين يوماً ويكون ابتداء المعادين المذكورين من اليوم الذي تمت فيه الاجراءات المتعلقة بتسليم الاعلانات ونشرها

المستوفى مادي ٢١٣ و ٢١٤

(المادة ٢٩١) يجوز للمناس ان يبدع ما في المواعيد المبينة فيما يأتي الحكم الصادر باسمه اذ لا يملكه الا بناء على طلب المدينين المرتمين لها كنهها أو بعضهم الوفاة ديونهم

(المادة ٢٩٢) اذا كان المناس غائباً وأثبت انه لم يمكن العلم بالحكم الصادر باسمه اذ لا يملكه الا بناء على طلب المدينين المرتمين لها كنهها أو بعضهم الوفاة ديونهم

ان يعاقب من قيد المعاد المذكور

(المادة ٢٩٣) يجوز للمدينين ان يطالبوا بتعيين تاريخ وقوع البضائع عن دفع ديونهم في وقت غير الوقت الذي عين في الحكم باسمه اذ لا يملكه الا بناء على حكم آخر صدر به من مادت المواعيد المقررة لتعقيب الدينون رتباً يبدها لتفرض متى انقضت تلك المواعيد وقوت الوقوف عن دفع الدينون يبي بالنسبة للمدينين ستر على ما هو عليه بدون اسكان تغييره

(المادة ٢٩٤) مية اذ استئناف أي حكم صدر في الدنا في التنازع عن نفس التولية يكون تحسباً بشرط ان يرفع من يوم اعلانه ويراد على هذا المعاد مدة المسافة التي بين محل الاستئناف ومركز المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور

(المادة ٢٩٥) لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف في الاحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال أمور التولية أو وكلاء المدينين ولا في الاحكام الصادرة بالافراج عن المناس أو بإعادة امانة له أو لعائلته ولا في الاحكام التي صرح فيها ببيع الامانة أو البضائع التي التولية

التي التولية ولا في الاحكام الصادرة بأحسب عمل السطح أو بتسديد الدينون المتنازع فيها اذ قد يرد مؤقلاً ولا في الاحكام الصادرة في التظلم من الاوامر التي أصدرها أمور التولية على حسب حدود وظنونه

من الاوامر التي أصدرها أمور التولية على حسب حدود وظنونه

من الاوامر التي أصدرها أمور التولية على حسب حدود وظنونه

(الفصل الثاني عشر)

(في التفتيش بالتصوير والتدليس)

(المادة ٣٩٦) الاحوال المتعلقة بالتفتيش بالتصوير والتفتيش بالتدليس والعقوبات التي يتكتم بها في كل حالة من تلك الاحوال بين في قانون العقوبات وتكون المحكمة في الاحوال المذكورة بناء على طلب وكلاء المدعىين أو المدعىين أو المدعىين أو المدعىين على طلب النائب العمومي عن الحضرة المدعيين أو المدعىين.

(المادة ٣٩٧) اذا رفع النائب العمومي أو أحد وكلائه دعوى على المناس بأنه أفتس بالتصوير والتفتيش بالتدليس بخلاف ذلك الدعوى لا تكون في أي حالة من الاحوال من طرف دوكية التفتيش.

(المادة ٣٩٨) أما مصاريف الدعوى التي يرفعها بذلك وكلاء المدعىين بالنسبة عن المدعىين فتكون من طرف دوكية التفتيشة اذا حكم ببراءة المناس وأما اذا صدر الحكم عليه فندفع المصاريف من صندوق المحكمة المحال للصندوق المذكور حتى الرجوع بها فيجاء على المناس.

(المادة ٣٩٩) لا يجوز لوكلاء المدعىين ان يتعمدوا دعوى على المناس بأنه أفتس بالتصوير والتفتيش بالتدليس ولا ان يدخلوا فيها بصفة مدعين بصحوة مدنية الا اذا اذن لهم بذلك بقرار يصدر من أكثر المدعىين الحاضرين عدداً.

(المادة ٤٠٠) اذا رفع المدعىين دعوى على المناس بأنه أفتس بالتصوير والتفتيش بالتدليس فندفع مصاريفها من صندوق المحكمة اذا صدر الحكم على المناس وأما الحكم ببراءة فتكون تلك المصاريف من طرف المدعىين الذي أفتس الدعوى.

(المادة ٤٠١) تبين في قانون العقوبات الاحوال التي يجوز فيها الحكم على غير المناس بالعقوبات المقررة للتفتيش والتدليس وكذلك الاحوال التي يسرق فيها تزوير المناس أو اصوله أو زرع شيا للتفتيشة أو بقتله أو بقتله من غير مشاركة المناس له في ذلك.

(المادة ٤٠٢) وفي الاحوال المذكورة تحكم المحكمة المنظورة بها الدعوى سواء كانت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بما يأتي ولو حكم ببراءة المدعى عليه.

(أولاً) بأن برز دوكية أن باب التدليس كالمفتس بطريق التدليس من الخقوق والاموال والسندات وتكتم المحكمة في ذلك من تلقاء نفسها.

(ثانياً) بالتعويضات التي تطلب مع تعيين مقدارها في الحكم الذي يصدر بساواه كان من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

(المادة ٤٠٣) اذا انتزعت المدعىين لنفسه مع المناس أو غيره امتيازات خصوصية في مقابلة اعطائه رأياً في المداوات المتعلقة بالتفتيشة أو بحد مشاركة مخصوصة يقرب عليها انعمه من اموال المناس فيحكم بطلان كل مشاركة أو اتفاق من هذا القبيل بالنسبة لأي شخص وبالنسبة للمناس أيضاً فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات ويكون المدعىين المذكورين لزوماً بان يرد لمن يلزم المبالغ أو الأوراق ذات القيمة التي أفتسها بناء على المنازعة الملتاة.

(المادة ٤٠٤) اذا أفتت دعوى على المناس بأنه أفتس بالتدليس أو التفتيش بالتدليس أو صدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعوى المدنية في جميع الاحوال فاعمة بنفسها وبصيرتها في الاجراءات المتعلقة بالاموال كما هو مقر في حالة التدليس بدون جواز احالتها على المحاكم الجنائية ولا يجوز طلب تلك المحاكم لها للتفتيشها.

(المادة ٤٠٥) ومع ذلك يجب على وكلاء المدعىين ان يضطوا الى وكيل الحضرة المدعيين بما يطلبه منهم من الأوراق والسندات والابضاحات.

(المادة ٤٠٦) الأوراق والسندات ونحوها المسلمة من وكلاء المدعىين بصيرتها في أثناء التفتيش معدة للاطلاع عليها بواسطة قلم كاتب المحكمة وتبطل هذه الاطلاعة على طلب الوكلاء المذكورين ولو زعموا ان أخذوا منها صوراً غير رسمية أو بطابعها صوراً رسمية تعطى لهم من كاتب المحكمة.

والأوراق والسندات ونحوها التي صدرت من أيديها في المحكمة ترد الى الوكلاء بعد صدور الحكم ويؤخذ منهم سند بالاستلام.

(المادة ٤٠٧) أما الأوراق والسندات ونحوها المودعة في المحكمة بغير أمر صادر بذلك فتعد للوكلاء مع أخذ سند منهم بالاستلام.

(الفصل الثالث عشر)

(في إعادة اعتبار المناس اليه)

(المادة ٤٠٨) يجوز للمناس الذي وفي جميع المبالغ المطلوبة منه سراً كانت أصلاً أو فوائده أو مصاريفه ان يرد على إعادة اعتباره اليه اذا كان شريكاً في تجارة أو فلتس فلا يجوز ان يحصل على إعادة اعتباره اليه الا بعد ان يثبت ان جميع ديون الشركة صار ابناءها بالقيام من أصل وفوائده ومصاريفه ولو سبق حصول صلح خاص به بينه وبين المدعىين.

(المادة ٤٠٩) كل عريضة تطلب إعادة الاعتبار تقدم الى المحكمة الاستئناف وعلى الطالب ان يرفقها بسندات الخالصه وغيرها من الأوراق المؤيدة لطلبه.

(المادة ٤١٠) وترسل نسخة من العريضة والأوراق المرفوقة بها من وكيل الحضرة المدعيين الى رئيس المحكمة الابتدائية التي حكمت باسمه بالانقلاص.

(المادة ٤١١) وعلى وكيل الحضرة المدعيين بتوريس المحكمة الابتدائية ان يستعلم عن كل ما يمكن له اليه عميل على محدة الوقائع التي أفتسها من طلب إعادة الاعتبار اليه.

(المادة ٤١٢) تلتصق صورة العريضة المذكورة مدة شهرين في اللوحه المدة للاعلانات القضائية وفي جميع الاماكن الاخر الميئنة في لائحة اجراءات المحاكم وينشر لمصلحة في الجرائد.

(المادة ٤١٣) ويجوز لكل مدعى له دفع اليه مطلوبه بالقيام من أصل وفوائده ومصاريفه ولكل خصم آخر ذي شأن ان يعارض في إعادة اعتبار المدعىين ان يقدم عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية المؤيدة لمعارضته اعمالاً يجوز في أي حال من الاحوال للمدعىين المعارض ان يكون خصمها في المرافعة التي تحصل في إعادة الاعتبار.

(المادة ٤١٤) يرسل كل من وكيل الحضرة المدعيين بتوريس المحكمة الابتدائية الى المحكمة الاستئناف بعد انقضاء الشهرين المذكورين الاستعلامات التي صار الحصول عليها والمعارضات التي تقدمت وبجوابها لطلبه.

(المادة ٤١٥) وتصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب وكيل الحضرة المدعيين بحكمه ا ب يقول أو رفض طلب إعادة الاعتبار ويكون مبنياً عليه أسبابه فاذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقديمه ثانية الا بعد مدعيه.

(المادة ٤١٦) يرسل الحكم بإعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائية وعن تلقى في الجلسة علانية وتأمراً بتسجيل صورته في دمازها ونسلاً من ذلك يسبق الحكم المذكور في اللوحه المدة لادنى الاعلانات القضائية في المحكمة.

(المادة ٤١٧) لا بعد الاعلانات اعتباراً باملائن تناس بالتدليس ولا من حكم عليه بسبب سرقه أو بقتله أو بقتله ولا من باع عقاراً ليس له أمر هو نافع الخنازير منه ولو لم يقدّم حساباً يوفى المتأخر عليه.

ولما كان أو وصلاً أو مسؤولاً بأدارة أموال أو غيرهم ممن يكون ملزوماً بوفاء حساب ما يورثه ويجوز ان يعاد الاعتبار الى المناس المقصر الذي استوفى العقاب المحكوم عليه به.

(المادة ٤١٨) يجوز إعادة الاعتبار الى المناس بعد موته (المادة ٤١٩) يجوز الحكم بإعادة الاعتبار في أثناء المرافعة العادية في الحالات الآتية:

(أولاً) اذا وفي المناس ولو عمال غيره قبل مضي المواعيد المقررة لتصفية الديون وتأييدها المطلوب منه بالتزام من أصل وفوائده ومصاريفه بشرط أن لا يكون هذا الغير محل تجبيل موقوفه أو بوضعه محل المدعىين الذين وافاهم بل يكون متبرعاً بالمناس بجميع ما أدهم من ماله (ثانياً) اذا كانت المبالغ المتحصلة بسبب وكلاء المدعىين كنت لوفاء ديون المدعىين بالتعلم.

(أبناء الكور)

(مجلس الصحة البصرية والكور تيسات المصرية)

من يوم ٢٢ نوفمبر الساعة ٨ افترس صباحاً الى الساعة ٨ افترس صباحاً من يوم ٢٣ من نوفمبر واحد بالهبة باسكندر بة الاستتابة المصرية

(الامضا)

(الدكتور فردينا)

اسكندرية في ٣ نوفمبر سنة ٨٢

(عن رئيس المجلس)

مفتش عموم الكور تيسات

(الدكتور داروين)

هذا لتعرف به شبة معادته محافظ الاسكندرية الى نظارة الداخلية في ٢٣ نوفمبر سنة ٨٢

له يرفق أحد بالهبة في الاسكندرية من صباح هذا اليوم الى الغروب سوى واحد بالهبة بالهبة الميري يبلغ عمره ٢٩ سنة وكان مصاباً من ١٧ نوفمبر حياً من الكشف العصي

(اعلانات)

نص اعلان وارده من نظارة الاشغال العمومية

ان نظارة الاشغال العمومية تعلن لراغبين من تسمى مهمات النظير القديمة الموجودة بالسويس بان المزايا الذي صار النشر عن انتهائه في ٢٠ نوفمبر اختمت قد تأجل لغاية ظهر غرة ديسمبر سنة ٨٢ فن يرغب الالاستعلام عن ذلك فغلبه ان يحمض لتفتيش عموم التماهيئات بالنظارة المشار اليها

نص اعلان وارده من نظارة الاشغال العمومية

نظارة الاشغال العمومية تعلن العموم من اشهار مراد انشاء محل معد لطلب المداين بواسطة آلات بخارية الى البصره بمرور غرة الشرفاوية بدمرية الدهلية وهذا المزايا يكون اعماله في يوم ١٥ فبراير سنة ٨٤ فكل شخص أو شركة ترغب الدخول في هذا المزايا عليها ان تظهر رغبتها قبل يوم ١٥ يناير سنة ٨٤ ويحفظ الديوان لنفسه حتى قبول من يرغب قبوله في المزايا وذلك بواسطة اعلان بصير درجة في ابرال الرسمية بدمرية بدمرية أيام دون ان يبدى الالاستعلام الادعية لعدم قبول من رفض طلبهم

أما كانت الاستعلامات وشروط المزايا الختصة بذلك فهي موجودة بنظارة الاشغال العمومية ويمكن الاطلاع عليها ايوم من الساعة ١ الى الساعة ٤ بعد الظهر ما عدا أيام البطالة

في ١٧ نوفمبر سنة ٨٢